الأمم المتحدة S/PV.6650

مجلس الأمن

السنة السادسة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٦٥٠**

الأربعاء ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد كافاكو سلفا	(البرتغال)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشوركين
	ألمانيا	السيد فيتيغ
	البرازيل	السيدة فيوتي
	البوسنة والهرسك	السيد باربالیتش
	جنوب أفريقيا	السيد سانغكو
	الصين	السيد لي باودونغ
	فرنسا	السيد آرو
	غابون	السيد ميسون
	كولومبيا	السيد أوسوريو
	لبنان	السيد عساف
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير مارك لايل غرانت
	نيجيريا	السيد أونيمولا
	الهند	السيد هارديب سينغ بوري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة رايس

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

11-58541 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

الرئيس (تكلم بالبرتغالية، وقدم الوفد الترجمة الشفوية إلى الإنكليزية): أود أن أرحب بالأمين العام، معالي السيد بان كي - مون. حيث إن حضوره اليوم هنا، يؤكد أهمية الموضوع الذي سيجري تناوله.

وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي كل من أستراليا وإسرائيل وأوروغواي وباكستان وبنغلاديش وبوليفيا (دولة متعددة القوميات) وبيرو وتونس والجمهورية العربية السورية وجورجيا وغواتيمالا وسري لانكا وسلوفينيا والسودان وسويسرا وشيلي وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية) وكندا ولكسمبرغ وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والنرويج والنمسا ونيبال وهندوراس واليابان، إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، أدعو السيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، للمشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، أدعو السيدة كاثرين براغ، الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، للمشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، أدعو السيد فيليب سبيري، مدير إدارة القانون الدولي والتعاون باللجنة الدولية للصليب الأحمر، للمشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، أدعو سعادة السيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، للمشاركة في هذه الجلسة.

أود إبلاغ الأعضاء أنني تلقيت رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ من المندوب الدائم للبرتغال يطلب فيها دعوة ممثل عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية للمشاركة في المناقشة حول بند جدول الأعمال هذا وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

لعدم وجود اعتراض، فقد تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

سأدلي الآن ببيان بوصفي رئيس جمهورية البرتغال.

إنه لمن دواعي اعتزازي أن أكون هنا اليوم لأترأس هذه المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. إنه أحد بنود مجلس الأمن التي توليها البرتغال أهمية قصوى.

إنني ممتن للأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وللأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، ولمدير إدارة القانون الدولي والتعاون باللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضورهم معنا في هذه القاعة. إن حضورهم دلالة على أهمية هذه المناقشة وجدواها.

لقد تحرّيت أن أخاطبكم باللغة البرتغالية. بهذه الطريقة، ستكون كلماتي مفهومة على نحو مباشر من قِبَل أكثر من ٢٥٠ مليون مواطن من الدول الثماني، بجانب إقليم واحد يتمتع بالحكم الذاتي في جمهورية الصين الشعبية، التي

تتكلم باللغة البرتغالية كلغة رسمية، وكذلك من قِبل ملايين آخرين كثيرين تلقوا العلم باللغة البرتغالية وانتموا إليها ويرون فيها قيمة ثقافية واقتصادية هامة.

لذا فإنني أخاطبكم بإحدى اللغات الأسرع انتشارا في العالم والتي تعد اللغة الأوربية الثالثة الأوسع استعمالا في جميع أنحاء العالم والسادسة على وجه العموم. إنها لغة استحقت منذ زمن طويل أن تُمنح صفة اللغة الرسمية في المنظمة. وفي الواقع هناك دولتان ناطقتان باللغة البرتغالية ممثلتان في التشكيلة الحالية لمجلس الأمن، الأمر الذي يدل على مدى التزام تلك الدول الثابت بتعزيز قيم السلام والأمن واحترام الحقوق غير القابلة للتصرف للناس كافة كما يجسدها ميثاق الأمم المتحدة ويعكسها الميثاق التأسيسي لجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية.

كل عام يُقتل ملايين الرجال والنساء والأطفال ويُخطفون ويتعرضون للإصابات أو يُكرهون على هجر ديارهم بسبب النزاعات المسلحة في مختلف بقاع العالم. وتدين البرتغال بقوة جميع الهجمات التي تستهدف المدنيين، سواء كان ذلك في ليبيا أو منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا أو في أفغانستان، أو العراق حيث لا تزال الأسلحة والمتفجرات تسبب المعاناة على نحو عشوائي، أو حتى في سوريا حيث راح ضحية العنف المكثف أكثر من ٣ ٠٠٠ شخص.

شكّل المدنيون دائما، ولا يزالون، غالبية ضحايا النزاعات المسلحة. إن الضحايا ليسوا فقط أولئك الذين يمثلون طرفا في النزاع والذين يُقتلون وتُقطّع أوصالهم أو يصابون بأذى لأنهم جزء من جيش نظامي أو مجموعة من المقاتلين؛ إنهم المدنيون الذين لا يزالون إلى حد بعيد يعانون الويلات المباشرة للحرب.

لزام علينا أن نتعلم من دروس الماضي. إن التقاعس لا يمكن أبدا أن يكون هو الحل أو الطريقة التي تستجيب بها الأمم المتحدة للهجمات العشوائية التي تقوم بها أطراف النزاع مستهدفة السكان المدنيين. إن فَشَلنا في التصدي لتلك الأعمال يعتبر تحريضا لأولئك الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. حينما يُستهدف المدنيون وتعجز السلطات الوطنية أو أطراف النزاع عن احترام التزاماتها بحماية المدنيين فإن من واجب الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن، أن تأخذ موقفا واضحا وأن تتخذ التدابير اللازمة.

إن العناية التي يوليها مجلس الأمن لمسألة حماية المدنيين امتداد لتقليد قديم. لقد ظل المجلس يطوِّر أطره القانونية بغية جعل خطواته في هذا المجال تتسم بمزيد من الفعالية والمسئولية. كما تم تزويد عدد كبير من بعثات حفظ السلام عند إنشائها بولايات قوية في مجال حماية المدنيين، وقامت إدارة عمليات حفظ السلام بعمل هام في ذلك المجال. كذلك أُعِدَّت استراتجيات محلية وتم تحسين التعاون مع الكيانات الإقليمية. وقد كان لكل تلك التطورات أثر ملموس في تحسين عمليات حماية السكان المدنيين.

إننا نتفق مع الأمين العام حول الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين جميع الأطراف المعنية بحماية المدنيين، سواء كان ذلك ميدانيا أو فيما يتعلق بشحذ الوعي العالمي بضرورة إنشاء آليات وقاية وحماية ورصد فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وفي ذلك السياق، فإن الاتحاد الأوروبي قد اكتسب خبرة عريضة في دعم عمل الأمم المتحدة وجميع الأطراف ذات الصلة، وفيما يتعلق أيضا بالبعثات والعمليات التي تتم في إطار السياسة الأوربية للأمن والدفاع. ولذلك نعتقد أن من المفيد تحسين التعاون وتعميقه بين الاتحاد الأوروبي والأمم

المتحدة، فيما يتعلق بحماية المدنيين، وكذلك بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى مثل الاتحاد الأفريقي.

ونتشاطر التوافق العام في الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن أهمية وضع ولايات واقعية لحماية المدنيين وضمان تكييف هذه الولايات مع الحالة الحقيقية في الميدان واتساقها مع القدرات والموارد البشرية المتاحة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام. وسواء كان الأمر يتعلق بالحالة في دارفور أو في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن سلامة آلاف المدنيين، ومنهم الكثير من النساء والأطفال، تعتمد بشكل كبير على بعثات حفظ السلام ذات الولاية المنوطة بحمايتهم. كما نرى أنه من الضروري أن تشارك البلدان الرئيسية المشاركة بقوات وبأفراد الشرطة بشكل وثيق في تحديد هذه الولايات.

وهناك جانب أساسي آخر في حماية المدنيين وهو، دون شك، ضرورة تعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. إن مكافحة الإفلات من العقاب، سواء عن طريق المؤسسات الوطنية أو الدولية، من قبيل المحكمة الجنائية الدولية، أمر أساسي لمنع حدوث انتهاكات في المستقبل. وشدد الأمين العام في تقريره الأخير عن هذه المسألة على أنه:

> ”في العديد من النزاعات، يكون غياب المساءلة، بل والأسوأ من ذلك في عدة حالات عدم توقع أي شكل من أشكال المساءلة، هو ما يسمح إلى حد كبير باستمرار الانتهاكات“. (S/2009/277، الفقرة ٦١).

ومنذ عدة أيام، قامت البرتغال، بمشاركة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بتنظيم حلقة دراسية بشأن المساءلة الجنائية الدولية، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى مسألة الجبر لضحايا الانتهاكات. وقد كان الهدف من ذلك تحديد التحديات والخطوات الأخرى التي يمكن أن يتخذها المجلس بشأن هذه المجالات الهامة.

نعتقد أن لدى مجلس الأمن، اليوم أكثر من أي وقت مضى، القدرة على حماية المدنيين. فلدى المجلس صكوك تنظيمية أكثر وأفضل. وقد اكتسب معرفة ومهارات من التجارب السابقة، ولديه المزيد من البعثات، المتعددة الأوجه بشكل متزايد، في الميدان. والمجلس أفضل استعدادا اليوم للعمل بصورة مناسبة وفعالة، بتوفر المعلومات في التوقيت الحقيقي عن التهديدات التي يتعرض لها المدنيون. وتقع علينا، نحن الدول الأعضاء، المسؤولية السياسية عن ضمان أن يعمل مجلس الأمن باتساق وبتصميم من أجل كفالة توفير الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحماية جميع المدنيين الذين يستهدفون بشكل مباشر أو يسقطون ضحايا عرضا في الصراعات.

قبل أن أختتم بياني، أود أن أكرر التأكيد على التزام بلدي الثابت بمواصلة العمل على تعزيز حماية أكثر فعالية للمدنيين من الآثار المدمرة للصراعات المسلحة. وسنستمر في القيام بذلك في جميع المحافل الدولية التي نشارك فيها – سواء في الأمم المتحدة، أو في الاتحاد الأوروبي، أو في جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية – ليس بسبب الواجب الأخلاقي الواضح فحسب، بل لأننا نعتقد أيضا أننا سنساعد بهذه الطريقة، بأسلوب أكثر واقعية وموضوعية، على بناء عالم أفضل يتمتع بمزيد من العدل والسلام.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

أعطي الكلمة للأمين العام، السيد بان كي – مون.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): أشكر البرتغال على عقدها مناقشة اليوم بشأن حماية المدنيين. كما أعرب عن عظيم ترحيبي بحضور فخامة الرئيس السيد أنيبال أنطونيو كافاكو سيلفا هنا اليوم – وهذه إشارة واضحة إلى التزام البرتغال بهذه المسألة البالغة الأهمية.

إننا جميعا نتشاطر المسؤولية الأساسية عن اتخاذ المزيد من الإجراءات لحماية المدنيين الذين يقعون وسط أهوال الحروب. وفي الصراعات التي تنشب حول العالم، لا يزال النساء والفتيات والفتيان والرجال يتعرضون للانتهاكات الصارخة والمتكررة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتتضمن تلك الانتهاكات أعمال القتل، والتعذيب، والاختطاف، والاغتصاب، والتشويه. ونشاهد التجنيد القسري، بما في ذلك تجنيد الأطفال، ومنع الحصول على الرعاية الطبية والمساعدة الضرورية لإنقاذ الحياة. كما نشاهد التشريد، الذي غالبا ما يكون مؤشرا على الاعتماد الدائم على المساعدات، والفاقة، والفرص الضائعة.

فلنتذكر أن المدنيين يعانون من هذه الأهوال ليس لكونهم في المكان الخطأ في الوقت الخطأ، ولا يزال يطلق على حالتهم، من باب التورية، الأضرار التبعية. وتزداد معاناة المدنيين بصورة أكثر تواترا بسبب تعمد استهدافهم. وقد سعى التقريران السابقان (S/2007/643 و S/2009/277)، اللذان قدمتهما إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين، إلى توجيه المجلس والدول الأعضاء وأطراف الصراع إلى الخطوات التي تستطيع اتخاذها، بل والتي ينبغي ويجب اتخاذها. ولا تزال التحديات الخمس الرئيسية التي حددتها ذات صلة بالموضوع بشكل مؤلم اليوم.

أولا، من الضروري أن نشاهد تعزيز الامتثال لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي. ويجب التصدي للانتهاكات باتخاذ الإجراءات المناسبة من جانب المجلس، بما في ذلك الإدانة القوية عندما يستدعي الأمر ذلك بوضوح. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يدعم المطالب بالامتثال التهديد بفرض الجزاءات المستهدفة والتمحيص الشديد، بما في ذلك بواسطة لجان تقصي الحقائق أو الإحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا، من الضروري أن نشارك بصورة أكثر اتساقا وفعالية الجماعات المسلحة غير الحكومية من أجل تحسين امتثالها لأحكام القانون. ومن الضروري أن تعترف الدول الأعضاء وتقبل بالحاجة الأساسية إلى هذه المشاركة.

ثالثا، من الضروري أن يكون لدينا حفظة سلام يعملون بشكل استباقي ويتلقون التدريب الجيد وتتوفر لهم الموارد المناسبة، ويمكنهم استخدام مجموعة كاملة من الأدوات – من قبيل القوات العسكرية وقوات الشرطة والعدالة والسجون وحقوق الإنسان – بطريقة متماسكة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تواصل بعثات حفظ السلام والشركاء الآخرون تعزيز المؤسسات الوطنية لكي تتمكن من تصريف مسؤوليتها الأساسية عن تعزيز الأمن وسيادة القانون عند مغادرة هذه البعثات.

رابعا، من الضروري تحسين وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين. وهذا يعني الامتناع عن شن الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني وإزالة القيود البيروقراطية المفرطة على دخول المساعدات والعاملين في مجال تقديم المساعدة وتنقلهم. ويعني ذلك أيضا التعاون بين الجهات الفاعلة الإنسانية وأطراف الصراع. كما يعني اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الذين يعرقلون وصول المساعدات بشكل منهجي.

وأخيرا وليس آخرا، يجب أن نرى عملية تعزيز المساءلة. ويجب مساءلة من يخرقون القانون. كما يجب أن يدرك من ينتهكون القانون أننا جادون في ملاحقتهم. وأحث المجلس على أن يدرس عن كثب التوصيات التي انبثقت عن حلقة العمل التي عقدها البرتغال ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأسبوع الماضي بشأن المساءلة.

ومن الضروري توفير الحماية. بيد أنه يجب ألاّ تغيب عن بالنا الحاجة إلى التصدي لأسباب الصراع، وليس

أعراضه فحسب. ويمكن للأطراف الفاعلة في المجال الإنساني أن تساهم في بقاء السكان المتضررين على قيد الحياة. وفي نهاية المطاف، لا يمكن إنهاء الغالبية العظمى من الصراعات ومنعها، وكفالة السلامة والرفاه للذين يتحملون وطأتها إلاّ بالحلول السياسية.

الرئيس (تكلم بالبرتغالية؛ ووفر الوفد الترجمة الشفوية إلى الإنكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه.

أعطي الكلمة الآن للسيدة نافانيثيم بيلاي.

السيدة بيلاي (تكلمت بالإنكليزية): إنني ممتنة جداً لهذه الفرصة التي تتيح لي مخاطبة المجلس بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

منذ آخر مرة ناقش فيها المجلس هذا الموضوع في أيار/مايو (انظر S/PV.6531)، يواصل الربيع الشعبي ظهوره في الساحة العالمية. فبعد بضعة أيام من المناقشة التي جرت في أيار/مايو، شاهدنا تنصيب حكومة جديدة في كوت ديفوار. وبعد شهرين، ولدت دولة جديدة في جنوب السودان. وتعد نهاية الاضطرابات العنيفة في ليبيا ببداية عهد جديد، آمل أن يحتضن حقوق الإنسان. وفي جميع هذه الحالات، أحرز تقدم في الاستجابة لتطلعات الشعوب نحو السلام والعدالة وحقوق الإنسان والديمقراطية. ومن الأهمية بمكان تعزيز تلك المكاسب عن طريق كفالة المساءلة واحترام سيادة القانون.

في كوت ديفوار، دعوت الحكومة إلى التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها جميع الأطراف وإلى مقاضاتها. ودعم مكتبي لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في وقت سابق من هذا العام. فالنتائج التي توصلت إليها هذه اللجنة، وكذلك اللجان السابقة، توفر نقطة انطلاق لوضع حد للإفلات من العقاب، وذلك يشمل العناصر في القوات المسلحة الجديدة الذين يواصلون تنفيذ الإعدام بإجراءات موجزة، والاغتصاب، والتعذيب. أمّا المساءلة والمصالحة وإصلاح قطاع الأمن بشكل شامل، بما في ذلك التدقيق في حالة الضباط، فهي أمور يجب أن تتصف بالأولوية في هذه المرحلة.

وفي جنوب السودان، تعمل الاشتباكات العنيفة بين المجتمعات المحلية المدججة بالسلاح وأيضا عودة ظهور النشاط المسلح للفصائل المتمردة على تقويض الاستقرار في أحدث دولة عضو لدينا، وتشكل تهديدا خطيرا للمدنيين. وبغية وقف دورة الأعمال الانتقامية العنيفة، تحتاج الحكومة إلى المزيد من الدعم لتحسين مراقبة الأسلحة الصغيرة، ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة، وكفالة التعويضات للمجتمعات المحلية التي وقعت ضحية لها وفقدت مورد رزقها.

وفي ليبيا، أجرى مكتبي مناقشات أولية بشأن العدالة الانتقالية، وسيواصل مشاركته من خلال بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. ونظرا لخطورة وحجم الجرائم التي ارتكبت في الماضي، فإن الاحتياجات هائلة وملحة. وبدعم كامل من مكتبي، سوف تواصل لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا التحقيق في الانتهاكات المزعومة التي يرتكبها جميع الأطراف حتى تقديم تقريرها النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس. وهناك فريق طليعي بدأ العمل بليبيا في نهاية تشرين الأول/أكتوبر، وسوف تكون اللجنة نفسها في ليبيا أوائل كانون الأول/ديسمبر.

وحيثما تتعرض حقوق الإنسان الأساسية للانتهاك وتتعرض مطالب التغيير للعنف الوحشي، يضطر الناس في نهاية المطاف إلى اللجوء إلى التمرد على الطغيان والاضطهاد. لقد حدث ذلك في ليبيا؛ وقد يحدث في سورية. إذ هناك المزيد والمزيد من الجنود يرفضون أن يصبحوا شركاء في الجرائم الدولية، وينتقلون إلى جانب آخر. وثمة خطر كبير يتمثل في انزلاق سورية نحو القتال المسلح. إذ هناك المزيد والمزيد من الجنود يرفضون أن يصبحوا شركاء في الجرائم

الدولية، وينتقلون إلى الجانب الآخر. وثمة خطر كبير يتمثل في انزلاق سورية نحو الكفاح المسلح.

ومنذ إحاطتي الإعلامية أمام هذا المجلس في آب/أغسطس بشأن النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق التي أنشأتها عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان S-16/1، تواصل القوات العسكرية والأمنية الحكومية ارتكاب انتهاكات خطيرة. فقد قتل ما يزيد على ٣ ٥٠٠ شخص منذ آذار/مارس. وعشرات الآلاف من الأشخاص، بمن فيهم الأطباء والممرضات والمرضى المصابون، قد اعتقلوا تعسفاً، ولا يزال العديد منهم في السجن الانفرادي وهم معرضون جدياً لخطر التعذيب. بيد أنه في العالم اليوم، لا يمكن إخفاء الحقائق، أقلّه بفضل المدافعين المحليين عن حقوق الإنسان الذين يبلّغون عما يجري عن طريق وسائط الإعلام الاجتماعية.

وفي حين أرحب بالتزامات سورية لجامعة الدول العربية في الآونة الأخيرة، أشعر بالقلق لأن قتل المدنيين لم يتوقف. ويتعين علينا أن نرى تقدماً فعلياً على أرض الواقع. ويمكن لوجود الرصد لحقوق الإنسان أن يساعد على كفالة ذلك. ويجب أن يصر المجتمع الدولي على أن تضع الحكومة حداً لقتل المدنيين، والإفراج عن جميع أولئك المحتجزين تعسفاً بسبب احتجاجاتهم السلمية، وأخيراً توفير إمكانية الوصول الكامل ودون عائق إلى لجنة التحقيق الدولية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في آب/أغسطس، والتي ستقدم تقريرا قبل نهاية الشهر الجاري. وفي الوقت نفسه، قد تؤدي المساءلة الجنائية ذات المصداقية بفرادى القادة العسكريين وصناع القرارات السياسية إلى التريث، والتفكير، وتغيير المسار.

وثمة بعثة تقييم إلى اليمن أوفدها مكتبي في حزيران/يونيه وجدت أن المدنيين في خطر بسبب التقاطع القاتل بين صراعين منفصلين – قمع الحكومة للمتظاهرين المسالمين من جهة، وصراعها مع المعارضين المسلحين من جهة أخرى. وتواصل قوات الأمن الحكومية استعمال القوة المفرطة والقاتلة ضد المدنيين، مستخدمة الذخيرة الحية وحتى القناصة. وتتفاقم الحالة بفعل استعمال المعارضين المسلحين للأسلحة في المظاهرات السلمية.

ولم تبدأ الحكومة بإجراء تحقيقات مستقلة ذات مصداقية حسبما يشير إليه القرار ٢٠١٤ (٢٠١١). وما زلت على اقتناع بأننا نحتاج إلى تحقيق دولي ووجود لحقوق الإنسان على الأرض من أجل إرساء الأسس اللازمة للمساءلة – بدلاً من العفو عن الجرائم الدولية. في غضون ذلك، أعتزم الحصول على موافقة السلطات اليمنية لنشر بعثة متابعة، وسأقدم تقريرا إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس المقبل.

وأشعر بالقلق تجاه ازدياد عدد المدنيين الذين يقتلون في أفغانستان، في مناخ يتسم بانعدام المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. ففي النصف الأول من عام ٢٠١١، أبلغت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة عن زيادة ١٥ في المائة في عدد المدنيين المتوفين بسبب الصراع. وهناك نسبة ٨٠ في المائة من بين المدنيين المتوفين المسجلين البالغ عددهم ٤٦٢ ١ شخصاً يمكن أن تعزى إلى القوات المناهضة للحكومة. أمّا المدنيون المتوفون بسبب الجيش الأفغاني والقوات الأخرى الموالية للحكومة فقد تراجع عددهم إلى ١٤ في المائة بسبب توفر الضمانات المحسّنة. وألفت انتباهكم إلى التعذيب المنهجي الذي يتعرض له الذين يشتبه في أنهم متمردون، وذلك في العديد من مرافق الاحتجاز العائدة لمديرية الأمن الوطني والشرطة، وقد جرى توثيق ذلك في تقرير شامل أعدته وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة.

وفي العراق والصومال، تواصل مكونات حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال مراقبة أنماط القصف العشوائي وعمليات القتل المستهدف للمدنيين.

وأدين بشدة الهجمات العشوائية بالصواريخ من غزة، التي تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي. كما أشعر بالقلق من أن الغارات الإسرائيلية في غزة تضع المدنيين في دائرة الخطر الشديد. وفي الأشهر الأخيرة، لاحظ مكتبي في الأراضي الفلسطينية المحتلة زيادة في تواتر وشدة أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية. وأحث السلطات الإسرائيلية على القيام بالمزيد لمنع هذه الهجمات ومساءلة مرتكبيها.

قبل أكثر من عام مضى بقليل، أصدر مكتبي تقريرا مفصلاً عن الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٣. ولا يزال يعزى للجهات الفاعلة المشار إليها في التقرير، بما في ذلك الجيش والاستخبارات، اشتراكها في ارتكاب انتهاكات خطيرة إلى يومنا هذا. إن مبادرة الحكومة لإحالة مشروع قانون إلى البرلمان ينشئ دوائر خاصة للمحاكمة عن أكثر الجرائم خطورة أمر مشجع. قدم مكتبي توصيات بشأن التعديلات التي تهدف إلى ضمان المعايير الدولية ومشاركة القضاة والمدعين العامين الدوليين. ويسرني للغاية أن أحيط أن الحكومة قد قبلت اقتراح مكتبي بعقد مؤتمر وطني بشأن العدالة الانتقالية.

نشر اليوم مكتب حقوق الإنسان المشترك تقريرا بشأن ممارسات الشرطة والاستخبارات من اعتقال واعتداء وتهديد نشطاء المعارضة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الفترة التي تسبق الانتخابات التي ستعقد في نهاية هذا الشهر في جمهورية الكونغو الديمقراطية. هناك حاجة ملحة أن تضمن الحكومة عدم تلوث العملية الانتخابية بالعنف، ورقيها إلى المعايير التي حددها القرار ١٩٩١ (٢٠١١).

كلف المجلس الأمين العام في حزيران/يونيه بضمان فعالية رصد حقوق الإنسان بشأن الوضع في أبيي (القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٠)، بعد التروح الجماعي للسكان وحرق ونهب بلدة أبيي في أيار/مايو الماضي. يتطلب الرصد الفعال تواجد مراقبين في الميدان. ونظرا لرفض طلبات مكتبي المتكررة للوصول إلى أبيي، ينبغي أن تتضمن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي عنصر حقوق الإنسان مدني لتنفيذ ولاية المجلس. منذ إحاطتي الإعلامية التي قدمتها إلى المجلس في الصيف الماضي، واصلت تلقي تقارير مزعجة من مصادر موثوق بها في الميدان عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جنوب كردفان وولاية النيل الأزرق. وكما يعلم المجلس، فإنه لم يعد للأمم المتحدة تواجد لرصد حقوق الإنسان، ورفض الوصول ولو بصورة مؤقتة. وفي غياب أي تحقيقات وطنية ذات مصداقية، أكرر دعوتي إلى إجراء تحقيق دولي شامل ومستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وحين تفشل السلطات الوطنية في إجراء تحقيق في إدعاءات ذات مصداقية بشأن أكثر الانتهاكات خطورة، يتعين على المجتمع الدولي إرساء الحقائق في صرامة. دعم مكتبي، على مدى العقدين الماضيين، أكثر من ٣٠ لجنة تحقيق وآليات مماثلة أنشأها مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، والأمين العام ومكتبي وفقا لولايتي. عززنا قدرتنا على دعم مثل هذه الآليات. إنها توفر أساسا صلبا تسترشد به الإجراءات الدولية والعمليات الوطنية بشأن العدالة والحقيقة والمصالحة. لذا أود أن أشجع المجلس على القيام بدور أكثر نشاطا في تأمين متابعة توصيات هذه الآليات.

وشارك مكتبي في ورشة عمل الأسبوع الماضي عقدتها البرتغال ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن تعزيز دور مجلس الأمن في ضمان المساءلة عن الانتهاكات. يضطلع المجلس بدور هام في ضمان ترتيبات عملية لضمان المساءلة: إرساء الحقائق، وتحديد وملاحقة مرتكبيها، والأهم، الحق في التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. دون ذلك، يشجع الإفلات من العقاب الجناة ويولد المزيد من الانتهاكات التي تقوض السلام والتقدم. يقف مكتبي على أهبة الاستعداد لمساعدة المجلس في جهوده التي تستهدف حماية المدنيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): والآن أعطي الكلمة للسيدة كاثرين براغ، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية.

السيدة براغ (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم على هذه الفرصة لتقديم إحاطة إعلامية إلى المجلس. يعزى البيان التالي إلى منسقة الإغاثة الطارئة، السيدة فاليري أموس.

تمثل هذه المناقشات فرصة مهمة لمناقشة مركزة بشأن حماية المدنيين في عدد من الحالات، ولأنقل لكم بعض ما نشاهده في الصراعات، والذي يتميز بفشل الأطراف المعنية المستمر في الامتثال لالتزاماتها القانونية لاحترام المدنيين وحمايتهم. يتجلى هذا الفشل في نواح عديدة: من قتل وتشويه المدنيين، والعنف الجنسي، والتجنيد القسري للأطفال؛ النزوح عبر الحدود وداخلها، وإعاقة توفير المساعدة، والفشل في محاسبة الذين يرتكبون أو يحرضون على الانتهاكات وتوفير الدعم والعدالة والإنصاف للضحايا.

وقد أدت ثمانية أشهر من الصراع في ليبيا إلى مقتل وإصابة الآلاف من المدنيين والتشريد الداخلي لأكثر من ٢٠٠ ألف شخص وتدفق ما يقرب من مليون من العمال المهاجرين ورعايا بلدان العالم الثالث. منع القتال العنيف الذي دار في المراكز الحضرية بشكل دوري الجرحى من الوصول إلى المستشفيات، فضلا عن إمدادات إنقاذ الحياة والمساعدة الدولية. إضافة إلى تشكيل تهديد خطير للمدنيين في ذلك الوقت، وقد أدى استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان في أماكن مثل مصراته وسرت إلى دمار كبير في المساكن والبنى التحتية الأساسية.

بدأ النازحون في العودة إلى ديارهم وأعيد فتح المدارس في معظم أنحاء البلاد. ولكن العودة إلى الحياة الطبيعية أمر غير مؤكد على الإطلاق. يشكل الانتشار الواسع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مصدر قلق بالغ، وكذلك وضوح افتقار المجلس الوطني الانتقالي للقيادة الفعالة والسيطرة على قوات الميليشيا المختلفة. وأشعر بالذعر من التقارير التي تفيد بأن بضلوع بعض هذه القوى في ممارسات سوء المعاملة، بما في ذلك القتل والاعتقال التعسفي، لشرائح من السكان ينظر إليها على أنها موالية للنظام السابق وللمهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء الكبرى. وهذا تذكير بأن حماية المدنيين ما زالت تحتل مكانة هامة في فترة ما بعد القذافي.

في جميع أنحاء ليبيا، الخطر الذي يحدق بالمدنيين، خصوصا الأطفال، من خلال الأسلحة والذخائر والمتفجرات من مخلفات حرب، كبير للغاية. في أجزاء من مصراتة، يؤكد وجود الذخائر الفرعية العنقودية التي لم تنفجر على أهمية فرض حظر شامل على تلك الأسلحة، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الذخائر العنقودية. ولذلك تشكل الجهود الجارية لبعض الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية المعينة التي قد تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من أجل اعتماد معايير قانونية دولية جديدة ستقوض الحظر وتيسر استخدام الذخائر العنقودية مصدر قلق بالغ.

ما زلت قلقة للغاية بسبب الأحداث في سوريا. لا يرقى الوضع حاليا إلى صراع مسلح. ولكن، تحصد

العمليات العسكرية عددا كبيرا من القتلى. وقد تم الإبلاغ عن مقتل أكثر من ٣ ٥٠٠ سوري منذ آذار/مارس. هناك تقارير عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام المفرط للقوة وفرض قيود على حرية التنقل. ويساورني القلق أيضا من انقطاع إمدادات المياه والكهرباء خلال العمليات العسكرية، والتدخل في الخدمات الطبية.

في اليمن أدت النزاعات والفقر والجفاف وارتفاع أسعار المواد الغذائية وانهيار الخدمات الحكومية إلى صراع الملايين من الأشخاص يوميا من أجل البقاء على قيد الحياة، بما في ذلك ١٠٠ ألف شخص نزحوا بسبب المعارك الأخيرة في الجنوب، والآلاف من اللاجئين من منطقة القرن الأفريقي، وكذلك ٣٠٠ ألف شخص نزحوا بسبب النزاعات السابقة في الشمال. وقد اتسمت الاستجابة للمطالب السلمية بمزيد من الحريات، ووضع حد للفساد واحترام سيادة القانون بالاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة من جانب الدولة. وقتل المئات وجرح الآلاف.

وعندما نتحول إلى قطاع غزة وجنوب إسرائيل أدت في آب/أغسطس سلسلة من الهجمات انطلقت من مصر إلى جنوب إسرائيل على أيدي مسلحين مجهولين إلى مقتل ستة مدنيين إسرائيليين. ردا على ذلك، شنت إسرائيل غارات جوية على غزة، مما أسفر عن ٣٠ قتيلا فلسطينيا وإصابة ١٠٣ أشخاص بجروح، معظمهم من المدنيين. كما قتل مدني إسرائيلي وجرح سبعة إثر صواريخ أطلقت من قطاع غزة خلال هذه الفترة. وأسفر تصعيد أكثر محدودية من العنف في نهاية الشهر الماضي عن وفاة مدني إسرائيلي وإصابة ثلاثة مدنيين آخرين واثنين من المدنيين الفلسطينيين.

وفي كولومبيا، اتخذت الحكومة في حزيران/يونيه الخطوة التاريخية المحمودة بسن تشريعات تقدم بموجبها تعويضات لحوالي ٤ ملايين من ضحايا الصراع، بما في ذلك من خلال إعادة الأراضي إلى النازحين قسراً. ومع ذلك، فإن الأعمال القتالية المستمرة التي تشمل المجموعات المتمردة والعناصر المسلحة التي ظهرت في أعقاب تسريح القوات شبه العسكرية في عام ٢٠٠٦ ما زالت تتصف بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والتشريد وحصر السكان المدنيين داخل مناطق بعينها. وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الشهور الثمانية الأولى من هذا العام، أصيب ١٠٤ من المدنيين بجراح وقُتِل ١٦ نتيجة انفجار ألغام وأجهزة متفجرة مرتجلة زرعتها جماعات مختلفة. كما أن الألغام والأجهزة المتفجرة المرتجلة أعاقت قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى السكان المستضعفين عند الاقتضاء.

وفي أفغانستان، أدى الصراع إلى تشريد ما لا يقل عن نصف مليون أفغاني، منهم ١٣٠ ٠٠٠ شخص نزحوا خلال الشهور الستة الأولى من هذا العام. ووثقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان وفاة أكثر من ١ ٤٠٠ مدني خلال الشهور الستة الأولى من العام الحالي، بزيادة بلغت نسبتها ١٥ في المائة عن نفس الفترة من العام الماضي. وفي أيار/مايو، قتل من المدنيين عدد أكبر ممن قتلوا في أي شهر آخر منذ عام ٢٠٠٧، عندما بدأت البعثة في توثيق الخسائر في صفوف المدنيين. وتعزى هذه الوفيات إلى تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة الارتجالية إلى جانب الهجمات الانتحارية وعمليات القتل المستهدف وتزايد القتال البري والهجمات الجوية التي تشمل استخدام المروحيات.

وبالانتقال إلى منطقة جنوب الصحراء في أفريقيا، فإن التصاعد الأخير في القتال وانعدام الأمن على الحدود بين الصومال وكينيا يهدد بزيادة معاناة المدنيين الذين عصف بهم الصراع والجفاف والجوع والتشريد بالفعل. وأشعر بالقلق إزاء الهجمات الجوية التي شنتها القوات المسلحة الكينية ضد حركة الشباب في أوائل الشهر الحالي، والتي تفيد التقارير أنها أدت إلى مقتل مدنيين في مخيم للصوماليين النازحين. لقد تميز

الصراع الصومالي منذ فترة طويلة بعدم احترام الأطراف كافة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبدأي التمييز والتناسبية. والحاجة إلى امتثال جميع الأطراف للقانون امتثالاً صارماً تعد مسألة ملحة للغاية.

وفي دارفور، السودان، أدى القتال بين القوات المسلحة الوطنية والحركات المسلحة في مناطق مثل شرق جبل مرة إلى نزوح ما يقدر بـ ٠٠٠ ٧٠ شخص خلال الشهور الثمانية الأولى من العام الحالي، في حين قُتل ٤٢٥ مدنياً، لقي بعضهم حتفه نتيجة التناحر بين القبائل. وفي جنوب كردفان، ألحق القتال بين القوات السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال، أضراراً شديدة بالسكان المدنيين، ومن بينهم ٠٠٠ ٢٠ شخص فروا إلى جنوب السودان. وفي ولاية النيل الأزرق، أفضى القتال الذي اندلع في أيلول/سبتمبر إلى تشريد ٠٠٠ ١٣٠ شخص. كما فر ٧٠٠ ٢٨ شخص إلى إثيوبيا وأكثر من ٢٠٠ ٦ شخص إلى جنوب السودان. وفي غضون ذلك، فإن استمرار وجود القوات المسلحة السودانية وقوات جنوب السودان في أبيي في أعقاب الأعمال القتالية التي وقعت في أيار/مايو، يحول دون عودة قرابة ٠٠٠ ١١٠ شخص إلى ديارهم.

ويواجه جنوب السودان تحديات أمنية إضافية نابعة من عنف الميليشيات والتناحر بين القبائل. ومنذ كانون الثاني/يناير، وقع قرابة ٤٣٠ حادثاً يرتبط بالصراع مما أسفر عن وفاة ١٠٠ ٣ شخص وتشريد أكثر من ٠٠٠ ٢١٥ آخرين. وثمة احتمال بوقوع مزيد من العنف مع ازدياد التنافس على الموارد الطبيعية الذي قد يتواكب مع عودة السودانيين الجنوبيين من السودان إلى مناطق يتزايد فيها الضغط على الخدمات الأساسية بالفعل.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تزايدت كثافة الهجمات التي تشنها المجموعات المسلحة ضد المدنيين في كيفو الشمالية والجنوبية خلال العام الحالي. وارتفع عدد النازحين في كيفو الشمالية بنسبة ٣٠ في المائة خلال النصف الأول من عام ٢٠١١، ليصل العدد إلى ما يزيد على النصف مليون بنهاية تموز/يوليه. وفي هذا العام، لم يتجاوز عدد العائدين المسجلين في كيفو الشمالية ٠٠٠ ٢٠ شخص، مقارنة بـ ٠٠٠ ٢٣٥ في عام ٢٠١٠. وفي مختلف أنحاء كيفو الشمالية والجنوبية والمقاطعات المجاورة، أدى انعدام الأمن إلى تعذر الوصول الإنساني بشكل متزايد. وأفادت التقارير بوقوع ١٣٥ حادثاً أمنياً يشمل عاملين في المجال الإنساني هذا العام. وقتل خمسة من العاملين في المجال الإنساني في الشهر الماضي، واختطف اثنان في أيلول/سبتمبر.

وبالإضافة إلى ما يتعرض له المدنيون في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان، ما زال المدنيون في جمهورية أفريقيا الوسطى يواجهون وحشية جيش الرب للمقاومة. وخلال الفترة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس، أفادت التقارير بوقوع ٢٥٤ هجوماً لجيش الرب للمقاومة عبر أراضي البلدان الثلاثة، مما أسفر عن وفاة ١٢٦ شخصاً واختطاف ٣٦٨ آخرين. ونقدر بأن هناك الآن حوالي ٠٠٠ ٤٤٠ من المشردين داخلياً في الوقت الحالي أو أنهم يعيشون كلاجئين بسبب أعمال جيش الرب للمقاومة. وهناك ٠٠٠ ٣٣٥ نازح في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحدها، بما في ذلك ٠٠٠ ٤٩ نازح خلال الشهور الستة الأولى من العام الحالي.

والحالات التي وصفتها بينها جوانب مشتركة كثيرة، ليس أقلها ارتكاب الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وثمة قاسم مشترك آخر في معظم هذه الحالات هو العجز عن مساءلة أولئك المسؤولين عن الانتهاكات من هذا القبيل وعن إحقاق أي شكل من أشكال العدالة أو الجبر لضحاياهم. ولا بد من وضع حد لحالة عدم المساءلة تلك. ولا يسعنا أن نستمر في تجاهل

جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع، ولا يمكننا كذلك أن نغفل عن الحاجة إلى ضمان أن يرى الضحايا إحقاق العدالة والتعويضات عن المظالم التي عانوا منها.

وكما ذكر الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، نظمت البرتغال في الأسبوع الماضي، وبالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، حلقة عمل ليوم واحد حول تعزيز دور المجلس في كفالة المساءلة عن الانتهاكات. وشهدت حلقة العمل تبادلاً بناء للآراء فيما يتعلق بثلاثة جوانب أساسية للمساءلة: المسؤولية الجنائية الفردية وتقصي الحقائق والتعويضات. وفيما يتعلق بالجانب الأول، طرحت اقتراحات بوضع قائمة بالمسائل التي يتعين أن ينظر فيها المجلس عند الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وكيف يمكن للمجلس أن يقدم الدعم للسلطات الوطنية في إجراء التحقيقات والمقاضاة، بما في ذلك الدور المحتمل لبعثات حفظ السلام في هذا الشأن.

وأقر المشاركون بثراء ممارسة تقصي الحقائق القائمة والتحديات التي تنطوي عليها، بما في ذلك الانتقائية فيما يتعلق بالحالات قيد النظر، والحاجة إلى تحسين متابعة ما تتوصل إليه من نتائج وما تقدمه من توصيات. كما سلط المشاركون الضوء على الحاجة إلى أن يلجأ المجلس بشكل أكبر إلى النتائج التي تتوصل إليها آليات تقصي الحقائق التي أنشأتها الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

أخيراً، سلط المشاركون الضوء على ذلك العدد الكبير من آليات التعويضات القائمة على المستويين الدولي والوطني واتساع نطاق الممارسة من حيث أشكال التعويض المقدم. واتفق على ضرورة إجراء مناقشة أكثر تفصيلاً لتحديد كيفية دعم تلك الآليات في المستقبل.

لقد قطع المجلس شوطاً طويلاً في جهوده في تناول حماية المدنيين، خاصة فيما يتعلق بالمساءلة، حيث أرسى سوابق هامة بهذا الشأن. ومع ذلك، لا يمكننا أن نتقاعس. يجب أن نبذل المزيد من الجهد لتعزيز حماية المدنيين وكفالة إحراز تقدم حيثما تكون أهميتها متناهية – أي في خضم الصراع.

الرئيس (تكلم بالبرتغالية، ووفر الوفد الترجمة الشفوية): أشكر السيدة براغ على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد سبيري.

السيد سبيري (تكلم بالإنكليزية): تتشرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم إحاطة إعلامية أخرى إلى مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية، ونود أن نشكر البرتغال، كرئيس للمجلس، على توجيه هذه الدعوة إلينا.

من بين الآراء المختلفة العديدة التي عبر عنها هنا اليوم مختلف المعنيين بحماية المدنيين في الصراع المسلح، هناك بالتأكيد موضوع مشترك واحد على الأقل، وهو أن الواقع على الأرض لا يواكب التقدم المعياري الهام المحرز في السنوات الأخيرة.

ثمة حقيقة لا تُنكر هي أن المدنيين لا يزالون يشكلون الضحايا الرئيسيين للصراعات المسلحة من جراء الهجمات العشوائية والعنف الذي يستهدفهم. مئات الألوف من النساء والرجال والأطفال يتحملون وطأة الصراعات، التي كثيراً ما يطول أمدها وتتعقد أسبابها وتداعياتها بصورة متزايدة.

منذ أن قدمت لجنة الصليب الأحمر الدولية إحاطتها الإعلامية أمام مجلس الأمن لعام خلا، لاحظنا وجود عدد من الشواغل القائمة والناشئة تتعلق بحماية المدنيين التي تواجهنا في عملنا اليومي في الصراعات المسلحة وحالات العنف حول العالم. سأذكر ثلاثة منها هنا.

أولاً، أكدت الأحداث في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وغيرهما أن العنف الممارس ضد مرافق الرعاية الصحية والعاملين فيها يمثل، بالرغم من تجاهله، أحد أخطر المسائل الإنسانية اليوم. في بعض الحالات، تُستهدف سيارات الإسعاف أو المستشفيات بصورة مباشرة، ويؤدي ذلك إلى مقتل العاملين في الحقل الطبي أو إصابتهم بجروح. وفي العديد من الحالات، يتعرض العاملون في الحقل الصحي للمضايقات أو التهديد من جانب المقاتلين الذين يسعون للحؤول دون معالجة الجرحى من أعدائهم أو الحصول على الإمدادات. وتُمنع سيارات الإسعاف من الوصول إلى الجرحى أو تحتجز لساعات في نقاط التفتيش. إنّ أي حادثة من تلك الحوادث تحرم الجرحى والمرضى من حقهم في الحصول على الرعاية الصحية. وفوق الأثر المباشر للاعتداءات على البنية التحتية الطبية وعلى العاملين في الحقل الطبي، ثمة عواقب وخيمة على المدى الطويل تمس مجتمعات بحالها تتمثل في مشكلات تتعلق بالحرب أو مشكلات صحية مزمنة.

ويساور اللجنة القلق بشأن التداعيات الإنسانية العميقة والبعيدة المدى للتهديدات التي تستهدف تقديم الرعاية الصحية أثناء الصراعات المسلحة وغيرها من حالات العنف حتى أنها أطلقت مؤخراً مشروعاً متعدد السنوات وحملة اتصالات بهذا الشأن.

ثانياً، ساعد ما يطلق عليه الربيع العربي أيضاً على تسليط الضوء على شدة هشاشة أحوال المهاجرين ممن يعيشون في البلدان المتأثرة بالعنف المسلح أو يمرون عابرين بها. هؤلاء المهاجرون معرضون بشدة للاستغلال وسوء المعاملة من جانب جميع أطراف الصراع، ويتراوح ذلك ما بين مصادرة ممتلكاتهم بصورة غير قانونية إلى استغلالهم جنسياً أو حتى تعذيبهم. وفي بعض الحالات، يصبحون كبش فداء للتسبب في الصراع أو تأجيجه.

ثالثاً، كشفت الأحداث خلال العام الماضي عن شواغل تتعلق بسير الأعمال العدائية، خاصة في المناطق الحضرية. إذ إن للعمليات العسكرية التي تجري في مناطق حضرية كثيفة السكان، وهي غالباً ما تستخدم فيها أسلحة ثقيلة أو شديدة الانفجار، تداعيات مدمرة على السكان المدنيين. هذه الحالة ألقت الضوء مجدداً على الحاجة إلى التفسير الصارم والتطبيق الحاسم لمفاهيم مثل التمييز، والأهداف العسكرية، ومبدأ التناسب وتوخي الحذر.

يتمثل التحدي الأكبر لهذه المسائل في تحقيق احترام القانون الإنساني الدولي على نحو متسق من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول في الصراعات المسلحة الدولية والمحلية، بغض النظر عن الأسباب التي دعت لخوض الحرب. وتترافق مع ذلك الحاجة إلى تحسين المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يرتكبها أطراف الصراع أو جناة منفردون، سواء كانت تلك المساءلة على المستوى الوطني أو بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالفعل، أدرج الأمين العام هذه المسائل في التحديات الخمسة الرئيسية التي وردت لأول مرة في تقريره عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة عام ٢٠٠٩ (S/2009/277).

يدخل العمل من أجل كفالة احترام القانون الإنساني الدولي في صميم ولاية اللجنة ومهمتها. ينعكس ذلك في نهجنا المحايد وغير المنحاز والمستقل. وبالطبع، لا يعدو العمل الإنساني القائم على المبادئ أن يكون شعاراً فارغاً ما لم يُترجم إلى استجابة ذات معنى على أرض الواقع، والجهات الفاعلة العديدة والمختلفة المشاركة في عمل الحماية لديها نُهُج عديدة ومختلفة. بالنسبة للجنة، تتطلب الاستجابة ذات المعنى في الأساس نهجاً يقوم على الاحتياجات، ويكون قريباً من المستفيدين، وينطوي على الانخراط مع جميع أصحاب المصلحة، ما يؤدي إلى تحقيق أوسع قدر ممكن من القبول والاحترام، وبالتالي أوسع قدر من وصول المساعدات

الإنسانية. يساعد هذا النهج على كفالة سلامة موظفينا. إن الحماية، في نظرنا، تسير جنباً إلى جنب مع المساعدة، وقد تساعد إحداهما الأخرى.

بصورة أساسية، لكي يكون نهج اللجنة فعالاً وذا مصداقية، يجب أن يظل متميزاً باستمرار عن أي نوع من أنواع العمليات أو القرارات السياسية، سواء كانت عمليات سلام، أو مفاوضات سياسية، أو ولايات لمجلس الأمن، أو برامج حقوق الإنسان لمختلف المنظمات، أو عمليات عسكرية أو عمليات سلام، أو تحقيقات ومحاكمات قضائية. في الوقت نفسه، تحترم اللجنة سيادة الدول، وتسهم في بناء القدرات الوطنية، وذلك، على سبيل المثال، بدعم السلطات في إدماج القانون الإنساني الدولي في التشريعات الوطنية وفي كتب تدريب الجيش، وبتقديم النصح في قواعد الاشتباك بهدف الحد من المخاطر على السكان المدنيين، ومنع الانتهاكات، أو بمساعدة الهياكل القائمة على مواصلة عملها. وإذ تفعل اللجنة ذلك فإنها تساعد في تعزيز المساءلة عن ارتكاب الانتهاكات.

في الأزمات الأخيرة، مثل تلك التي حدثت في كوت ديفوار وليبيا واليمن، عملت اللجنة على التمكّن من الوصول إلى الناس المتضررين بالتزامها التزاماً صارماً بهذا النهج. وبالمثل، في الصراعات المسلحة الطويلة الأمد – وما أفغانستان إلا مثال واحد منها – ظل مفهوم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتباره محايداً وغير منحاز ومستقلاً عاملاً مهماً للغاية لتحقيق الحوار مع الأطراف بشأن جميع جوانب الصراع، وبالتالي الحصول على إمكانية الوصول إلى المحتاجين. في هذا الصدد، تشكل جميع التدابير التي تعوق بالفعل تواصل الوكالات الإنسانية مع الجماعات المسلحة من غير الدول مصدر قلق. فبموجب القانون الإنساني الدولي، يجب السماح للجنة بتقديم خدماتها لأي طرف من أطراف الصراع المسلح.

من الصعب للغاية قياس نجاح الحماية، الذي ينعكس في النهاية في منع وقوع الانتهاكات في المقام الأول. ومن المتعذر عموماً معرفة مقدار المعاناة التي تسنى منع حدوثها في أي صراع مسلح، أو كم مِن الانتهاكات كان يمكن أن تُرتكب لولا الجهود التي بذلتها جميع الجهات المختلفة العاملة في مجال الحماية. ومع ذلك فإن صعوبة قياس النجاح يجب إلا تكون أبداً عذراً أو مدعاةً لتجنب الحاجة إلى المساءلة. حينما تخفق الحماية، نشاهد جميعاً التداعيات الفظيعة على العاملين في مجال الرعاية الصحية، وعلى المهاجرين، وعلى أعداد لا تحصى من النساء والرجال والأطفال الذين يعانون من جراء الصراع.

من الواضح أن المسؤولية النهائية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول، سواء على أراضيها أو في عملياتها العسكرية في سياقات أخرى. ولا يمكن تحقيق الكثير بدون توفر الإرادة السياسية الضرورية. لكن هناك جهات فاعلة أخرى – بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، التي هي أيضاً ملزمة بموجب القانون الإنساني الدولي، والقوات العسكرية والمنظمات الإنسانية – لها أدوار مهمة لتضطلع بها. بالتأكيد، يجب علينا جميعاً هنا اليوم أن نساعد، كلٌّ بوسائله، على كفالة الإحساس بتحقيق إنجازات معيارية حيث يكون ذلك مهماً، ليس في قاعة المناقشات، بل على أرض الواقع، لكي تحدث فرقاً حقيقياً للناس في خضم الحرب أو غيرها من حالات العنف.

الرئيس (تكلم بالبرتغالية؛ ووفّر الوفد ترجمة شفوية): أشكر السيد سبيري على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السير مارك لايل غرانت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على تنظيمكم هذه المناقشة المهمة اليوم. اسمحوا لي بأن أبدأ بالتوجه بالشكر إلى الأمين

العام على ملاحظاته وعلى مساهمته الشخصية القيمة في برنامج حماية المدنيين. أود أيضاً أن أشكر مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، السيد نافانيثيم بيلاي، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيدة كاترين براغ، ومدير إدارة القانون الدولي والتعاون بلجنة الصليب الأحمر الدولية، السيد فيليب سبيري، على الرؤى التي قدموها في موضوع مناقشة اليوم.

كما ذكّرنا السيد سبيري للتو، فإن المسؤولية الأولوية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول. إن مفهوم حماية المدنيين جزء لا يتجزأ من العقيدة العسكرية الحديثة في العديد من البلدان ومن أفكار صناع السياسة حول العالم. وتشكل الآن عنصراً مركزياً في معظم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي العمليات العسكرية التي يأذن بها مجلس الأمن. لكن لكفالة تنفيذ المبدأ تنفيذا عملياً في حالات الصراع، فإنه يحتاج إلى أن يرتكز على آليات إنفاذ على المستويين المحلي والدولي، بما في ذلك، في النهاية، المسؤولية الجنائية الفردية.

تقدم المحكمة الجنائية الدولية إلى المساءلة الأشخاص المسؤولين عن الفظائع المرتكبة بحق المدنيين. والمحكمة دليل حي على عدم التسامح المتزايد الذي يبديه المجتمع الدولي حيال الإفلات من العقاب.

تشكل حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح حجر الزاوية في القانون الإنساني الدولي. ومن ثم، تحث المملكة المتحدة جميع الدول على التصديق على المعاهدات المعلقة للقانون الإنساني الدولي وإدراج الأحكام ذات الصلة لهذه المعاهدات في قوانينها المحلية. ونتفق مع الأمين العام على أنه ينبغي تشجيع الدول الأعضاء التي لم توقع و لم تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما فيها بعض أعضاء هذا المجلس، على القيام بذلك.

ونعتقد أن ثمة صلة بين الجهود الدولية والوطنية لتعزيز المساءلة. فالدول مسؤولة عن التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها. ولكن من المهم اتخاذ خطوات على المستوى الدولي عندما تفشل الجهود الوطنية.

والمملكة المتحدة تتشاطر الكثير من الشواغل التي أثيرت خلال الإحاطات الإعلامية المقدمة اليوم. وأود أن أشير بإيجاز إلى ثلاث حالات فقط.

في سوريا، تدين المملكة المتحدة القمع الوحشي للمتظاهرين المسالمين والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها الرئيس الأسد وسلطاته منذ ستة أشهر. وكما ذكرتنا السيدة بيلاي للتو، فإن أكثر من ٣ ٥٠٠ شخص قد قتلوا حتى الآن. وينبغي للحكومة السورية أن توقف العنف فورا وأن تطلق سراح جميع سجناء الضمير وأن تسمح بدخول مراقبي الأمم المتحدة بحرية ودون عوائق وعلى الفور لإجراء تقييم مستقل للحالة على أرض الواقع.

وفي الصومال، ما زالت الحملة الإرهابية لحركة الشباب تتسبب في عواقب إنسانية وخيمة. ونحن نهنئ بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على النجاحات التي حققتها مؤخرا في مقديشو. ويتعين الآن متابعة تلك المكاسب العسكرية ببذل جهود لتحقيق الاستقرار ليتسنى توفير الخدمات الأساسية، مثل الكهرباء والمياه والمواد الغذائية والمستشفيات والمدارس للسكان المدنيين في تلك المناطق. وندرك أن الحكومة الاتحادية الانتقالية بدأت في معالجة مسألة حماية المدنيين ونشجعها على الاستمرار في القيام بذلك. ونواصل استكشاف السبل التي يمكننا بها دعم الحكومة الاتحادية الانتقالية وبعثة الاتحاد الأفريقي من أجل تقليل المخاطر على المدنيين عندما يتعرضون للهجوم ولحماية سكان مقديشو.

وفي بورما، لا يزال يساورنا قلق بالغ إزاء سلامة السكان المدنيين، ولا سيما في ولايات شان وكاتشين وكارين. وندعو الجيش البورمي والميليشيات العرقية إلى بذل كل جهد ممكن لحماية المدنيين ولتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان بحقهم للمساءلة. ولا يمكن تحقيق السلام والاستقرار إلا من خلال عملية مصالحة وطنية حقيقية، تبدأ بإجراء حوار شامل بين جميع المجموعات العرقية وجماعات المعارضة السياسية.

وختاما، نرحب بإدماج نشاط حماية المدنيين في عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والفريق العامل التابع للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. والمملكة المتحدة مستمرة في تنفيذ استراتيجيتنا الوطنية لحماية المدنيين، وفي قيادة فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين. وهو أداة هامة لتبادل المعلومات من الميدان ونحن نتطلع إلى التقرير المقبل للأمين العام عن الموضوع في أيار/مايو ٢٠١٢.

السيد باربالیتش (البوسنة والهرسك) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أرحب بحضور فخامة السيد أنيبال أنطونيو كافاكو سيلفا، رئيس جمهورية البرتغال، في هذه الجلسة. وأود أن أشكر الأمين العام بان كي - مون على إحاطته الإعلامية. وأشكر أيضا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة نافانيثيم بيلاي والأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية السيدة كاثرين براغ والسيد فيليب شبوري، مدير دائرة القانون الدولي والتعاون في لجنة الصليب الأحمر الدولية، على ملاحظاتهم.

إن مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح هي واحدة من المسائل التي توليها البوسنة والهرسك أهمية كبيرة.

يضطلع مجلس الأمن بالعديد من الأنشطة لحماية المدنيين ولتحسين جدول الأعمال المتعلق بحماية المدنيين. ومع ذلك، لا يزال الكثير من المدنيين يعانون من آثار الصراعات العنيفة. وتُرتكب انتهاكات خطيرة ومستمرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف المنهجي ضد السكان المدنيين. والواقع المؤسف وغير المقبول السائد في عصرنا هو أن المدنيين لا يزالون يمثلون هدفا رئيسيا للهجمات المسلحة ويشكلون عددا كبيرا من الخسائر في الصراعات.

وفي ضوء حقيقة أن المسؤولية عن حماية المدنيين تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، من الضروري بذل جهود إضافية لتوعية الحكومات بمسؤوليتها عن حماية المدنيين. ومن الضروري دعم المؤسسات الوطنية ذات الصلة وتعزيز دورها وقدرتها على التعامل مع هذه المسائل. وعلاوة على ذلك، يجب على جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تمتثل تماما لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية المدنيين في الصراع المسلح.

ونؤكد بشكل خاص على ضرورة مكافحة إفلات مرتكبي العنف ضد المدنيين من العقاب. وفي الوقت نفسه، ينبغي لمجلس الأمن اغتنام كل فرصة لتوجيه رسالة مفادها أن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين غير مقبولة وأنه سيجري تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكفل الإجراءات المتخذة بتكليف من المجلس لحماية المدنيين الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك لسيادة الدول الأعضاء وسلامتها. والاستجابة الدولية يجب أن تكون متناسبة مع التهديد، في حين ينبغي أن يكون استعمال القوة ملاذا أخيرا.

إن حماية المدنيين جزء لا يتجزأ من عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد. وفي هذا الصدد، ترحب البوسنة والهرسك بعمل إدارة عمليات حفظ السلام مع البلدان

المساهمة بقوات وأفراد شرطة لتحسين فهم وتنفيذ ولايات حماية المدنيين وإعداد إطار استراتيجي لحماية المدنيين في بعثات حفظ السلام واستخدام وحدات التدريب التي وُضعت مؤخرا والقائمة على سيناريوهات.

والآليات القائمة لحماية المدنيين والأطفال في الصراع المسلح وترتيبات الرصد والإبلاغ المنشأة وفقا للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) هي عناصر هامة في جدول أعمال حفظ السلام. ويتعين التشاور مع الحكومات المضيفة وإشراكها وإطلاعها بشكل مناسب بشأن أدائها. وعلاوة على ذلك، يجب إتاحة البيانات التي تُجمع أثناء عمل هذه الآليات للأنظمة القضائية الوطنية.

وعند هذه النقطة، أود أن أشير إلى بضع حالات محددة، تمثل فيها التحديات التي تواجه حماية المدنيين جزءا هاما من الجهود الشاملة.

في ليبيا، يمثل تعزيز المؤسسات الأمنية وقدراتها عن طريق توفير التدريب اللازم للشرطة والقوات العسكرية أمرا حاسما لحماية المدنيين وسيادة القانون في البلد. وضمان الحماية الفعالة للسكان المدنيين سيكون ضروريا لتعزيز الحوار الشامل والمصالحة الوطنية واستعادة السلام والنظام في البلد.

تتمثل واحدة من المهام الرئيسية لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في مساعدة الحكومة على حماية المدنيين في بيئة أمنية مضطربة في وقت تفتقر فيها إلى القدرة على القيام بذلك.

لا يزال المدنيون في الصومال يتحملون عبء القتال بين المتشددين والحكومة الاتحادية الانتقالية. وتسهم المجاعة بدرجة كبيرة في تفاقم الحالة، حيث أجبرت الكثيرين على البحث عن ملاذ في كينيا وغيرها من البلدان المجاورة. ونحث المجتمع الدولي على زيادة جهودها وتوفير المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها.

ويتعين على حكومة سوريا الإسراع في تنفيذ التدابير التي تؤدي إلى قيام مجتمع ديمقراطي وإنهاء الاضطرابات المستمرة ومعاناة السكان المدنيين، ومساءلة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القتل.

وفي أفغانستان، فإن العدد الكبير من الخسائر المرتبطة بالصراع التي تسببت فيها القوات المناهضة للحكومة، وكذلك حالات تجنيد الأطفال لشن هجمات عسكرية وانتحارية، أمر غير مقبول. ويتعين على جميع أطراف الصراع احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين يجب على الحكومة أن تتخذ إجراءات حاسمة للتحقيق في هذه الأفعال وتقديم الجناة إلى العدالة.

ويجب أن نؤكد بصفة خاصة على أن الصراعات لا تزال السبب الرئيسي لتزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا. ونحن نشعر بقلق عميق إزاء عدم توفر إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية على نحو آمن إلى السكان المتضررين من الصراع، وإزاء إعاقة إيصالها في أحيان كثيرة جدا. كما نشعر بالقلق إزاء الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، والتي يجب إدانتها بشدة. ونعتقد أيضا أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يتبع نهجا أكثر اتساقا وشمولا للتصدي للقيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية وضمان المساءلة في الحالات الخطيرة لمنع إيصالها.

وينبغي إيلاء الأولوية القصوى للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي تحسين التفاعل بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، في حين ينبغي أن تكمل الآليات الدولية والوطنية هذا العمل. والنظم القضائية الوطنية هي حجر الزاوية لمعالجة المساءلة والإفلات من

العقاب، ولكن يتعين على هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وضع نهج شاملة ومبتكرة لدعم عملها.

ويجب الاستمرار في تعزيز مسائل حماية المدنيين التي نشأت خلال العقد المنقضي. ويمكن للمجلس أن يقوم بدور قيادي، ولكن يتعين على الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة تحديد أدوارها ومسؤولياتها بوضوح وتخصيص موارد كافية للوفاء بها. والجزاءات وغيرها من التدابير المحددة الأهداف ضد مرتكبي الانتهاكات بحق المدنيين أمر هام لتعزيز المساءلة.

ونعتقد أنه يمكن استخدام لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق باعتبارها أدوات وتدابير وقائية يحتمل أن تخفف حدة التوترات قبل تصاعدها ونشوب صراع. وينبغي للحكومات أن تتعاون تعاونا كاملا مع بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها لجان التحقيق والسماح لها بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي. إن العناصر الحاسمة لإنشاء هذه الآليات هي التوقيت الملائم، وتوافر الخبراء، وتكييف الأولويات على حالات معيّنة، فضلا عن أنشطة المتابعة.

ختاما، تدعو التحديات التي تواجه المجلس فيما يتعلق بحماية المدنيين، إلى تعاون دولي أكبر، وتنسيق أفضل بين المجلس وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى. تحقيقا لهذه الغاية، ينبغي بذل جهود إضافية لمنع نشوب الصراعات ومعاودتها، وتعزيز نظم الإنذار المبكر، والاستجابة الفعالة للحالات التي تهدد السكان المدنيين تحديدا. وعلى الرغم من أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول والأطراف في الصراعات المسلحة، فإنه ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة، بما لها من نهج منظّم لحماية المدنيين، أن تكون على رأس هذا الجهد العالمي، وهي كذلك بالفعل.

السيد أوسوريو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): أتقدم بأحر الترحيب لفخامة السيد أنيبال أنطونيو كافاكو سيلفا، رئيس جمهورية البرتغال، ونشكره على اشتراكه في أعمال المجلس في وقت سابق اليوم. وأود أيضا أن أشكر السيدة نافانيثيم بيلاي، والسيدة كاثرين براغ، والسيد فيليب شبوري لإحاطاتهم الهامة، وعلى المساهمات التي قدموها هذا الصباح لمساعدتنا في النظر في مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتحليلها.

ونود أيضا أن نشكر البعثة الدائمة للبرتغال لعقد هذا الاجتماع، وتنظيم حلقة عمل الأسبوع الماضي، جنبا إلى جنب مع مكتب منسق الشؤون الإنسانية، التي وفرت عناصر قيمة لمعالجة الموضوع قيد النظر.

تكرر كولومبيا من جديد التزامها باحترام وحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وفي هذا الصدد، فقد بذلت حكومتنا كل جهد ممكن. ويعتبر توطيد سيادة القانون الأساس الأكثر صلابةً لتهيئة الظروف التي تكفل حماية الأفراد وتمتعهم الكامل بحقوقهم الشخصية.

وتشير حقيقة استمرار إدراج موضوع حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في جدول أعمال مجلس الأمن لأكثر من عقد من الزمان، إلى الحاجة لأن يضطلع هذا الجهاز التنفيذي للمنظمة بدور أكبر في مهمة حماية السكان المدنيين، عندما يقعون ضحايا للقمع العنيف والمنظّم الذي تمارسه سلطات بلادهم، كما كانت عليه الحالة في ليبيا للتو. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الأنشطة هي بمثابة تكملة قيمة للمساهمات والتطورات الناشئة في هيئات أخرى، مثل الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتعترف الجمعية العامة، على وجه الخصوص، عبر لجنتها الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، في تقريرها

A/65/19 بأن ولايات العديد من بعثات حفظ السلام الحالية التابعة للأمم المتحدة، تتضمن عنصرا من عناصر الحماية المدنية. وتضع الوثيقة نفسها المبادئ التوجيهية التي يجب اتباعها بهدف الوفاء بتلك المهام بشكل مناسب، وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

ونود أن نؤكد، فيما يتعلق باعتماد الولايات ذات الصلة بحماية المدنيين في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس، على أن من المهم أن نأخذ في الاعتبار بتعزيز القدرات الوطنية. ويشدد تقرير اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام نفسه، على أن حماية المدنيين تقع أولا وقبل كل شيء، على عاتق الدولة المضيفة. وبالتالي، ينبغي أن تضطلع بعثات حفظ السلام المعهودة إليها تلك الولاية بعملها، دون تقويض مسؤولية الحكومة المضيفة عن حماية سكانها المدنيين. وتشكل قوة الدولة بصفتها مؤسسة ودعماً للإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية، أساسا لضمان الحماية الفعالة للمدنيين في سياقات العنف.

وفي إطار البحث عن السلام الدائم والاستقرار القادرين على إحداث تغيير في الأجل الطويل، ينبغي لمجلس الأمن زيادة تنسيق أنشطته مع الهيئات والوكالات الأخرى التابعة للنظام. وفي هذا السياق، فإن من الحكمة بذل جهود مستمرة واعتماد مناهج شاملة، توفر إمكانيات للتعاون على مواجهة المشاكل الحالية، التي تشمل تحديات معقدة للغاية في بعض الأحيان. وتؤدي التدابير المحددة التي اعتمدها مجلس الأمن في الحالات التي قدمت إليه بهدف النظر فيها، إلى الإجراءات المحددة التي يتم تطبيقها على سياق وظروف كل حالة.

وغني عن القول إن الاعتبارات المذكورة أعلاه، تصبح أكثر أهمية عندما ينظر المجلس في تقارير بشأن حالات أخرى تم إدراجها سلفاً في جدول أعماله. وتود كولومبيا أن تؤكد أنه وعند النظر في هذا الأمر، فإن المجلس سيكون بحاجة إلى تمييز واضح بين الحالات التي يشملها جدول أعماله، وتلك التي لا يشملها جدول الأعمال. وبهذا المعنى، فإن من المستحسن أن يعمل المجلس بطريقة تعزز المؤسسات الوطنية، عند معالجته لمسألة حماية المدنيين في حالات محددة.

السيدة فيوتي (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم السفير أنطونيو دي أغيار باتريوتا، وزير الخارجية البرازيلي، الذي لم يتمكن من المشاركة في جلسة اليوم،كما كانت رغبته، وذلك بسبب ظروف غير متوقعة اقتضت وجوده في البرازيل. وأشرع الآن في تلاوة بيانه

(تكلمت بالبرتغالية وقدم الوفد نصا إنكليزيا)

”أهنئ سعادتكم والوفد البرتغالي بتوليكم رئاسة مجلس الأمن خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وأهنئكم بصفة خاصة، على مبادرتكم بشأن تشجيع هذه المناقشة في الوقت المناسب بشأن حماية المدنيين.

(تكلمت بالإنكليزية)

”أود أن أشكر الأمين العام بان كي – مون على إحاطته الإعلامية الغنية بالمعلومات. وأود أيضا أن أتقدم بتحياتي الحارة للمفوضة السامية، نافانيثيم بيلاي، وأشكرها على العرض الذي قدمته. ونعرب عن تقديرنا أيضا للسيدة كاثرين براغ، والسيد فيليب شبوري، على إحاطتيهما.

”وبمناسبة مناقشة اليوم، أود أن أقترح التفكير في كيفية تطور العلاقة بين صون السلم والأمن الدوليين، وحماية المدنيين في الآونة الأخيرة، وكيف يمكن البناء على الإطار المفاهيمي القائم، بهدف التصدي للتحديات العديدة التي تواجهنا. وتهدف ملاحظاتي إلى أن تكون مساهمة بناءة

ومفاهيمية، بغية المساعدة في تطوير التفكير الجماعي في مسألة هامة جدا، وتظل تشكل شاغلاً لهذا المجلس، وللمجتمع الدولي بأسره.

”فليست ثمة مسألة تستحق اهتمام مجلس الأمن بقدر ما تستحقه الحاجة إلى حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وندرك جميعا على نحو جيد، محنة اللاجئين والمشردين، وجميع ضحايا الحرب الأبرياء. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لنكرر تقديرنا للعمل الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية، وجميع عمال الإغاثة الآخرين في الميدان، الذين يكرسون أفضل جهودهم، بتضحيات شخصية كبيرة في معظم الأحيان، لحماية المدنيين.

”بدايةً، لنضع في اعتبارنا جانبين مختلفين لمسألة حماية المدنيين. فمن ناحية، هناك حاجة ماسة إلى منع العنف ضد المدنيين أثناء العمليات العدائية – بل أجرؤ على القول بمنع العنف ضد غير المحاربين بشكل عام – وهناك حاجة إلى ضمان المساءلة. ومن ناحية أخرى، هناك حاجة، وخصوصاً في حالات الصراع المسلح، إلى ضمان وصول المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية والإغاثة في حالات الطوارئ. ذلك أن منع الوصول إلى المساعدات الإنسانية، من شأنه أن يكون قاتلاً كما هو قاتل سحب زناد البندقية.

”وفي جميع الحالات، فإن المهمة الأكثر أهمية، كما تؤكد على ذلك التقارير العديدة التي أعدها الأمين العام بشأن هذه المسألة، هي ضمان الامتثال لقواعد القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان. وبالطبع فإنه يسهل الكلام عن هذا الأمر، قياساً إلى ممارسته عملياً. بيد أنه يمكننا أن نستمد بعض الطمأنينة من حقيقة أن هذه المسألة هي الآن على رأس جدول أعمالنا، وأن هذا الاجتماع يعد دليلاً ساطعاً على ذلك.

”لقد أعدّت الأمانة العامة عددا من الدراسات التي زادت من فهمنا لهذه المسألة المعقدة، وقدمت لنا عددا من التوصيات المفيدة التي أثرت عمل الأمم المتحدة الهادف إلى تحسين حالة المدنيين في الصراعات المسلحة.

”وللبرازيل اهتمام كبير بعمل مجلس الأمن في مجال حماية المدنيين. وقد حققنا تقدما كبيرا منذ عام ١٩٩٩، عندما بدأت المناقشات بشأن هذه المسألة تحظى بمزيد من الاهتمام المركّز. ونؤيد البيان الذي يدلي به ممثل سويسرا باسم مجموعة أصدقاء حماية المدنيين.

”إن محنة المدنيين الأبرياء، والحاجة إلى منع الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، هما اللذان دفعا الأمم المتحدة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تتمتع البرازيل بالعضوية الكاملة فيها حالياً. ويشكل دعم عمل المحكمة الجنائية الدولية أحد أكثر الطرق فعالية لتعزيز المساءلة وردع الجرائم في المستقبل.

”قبل سنوات قليلة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اتخذت خطوة مهمة عندما اعتمدت الوثيقة الختامية (القرار ١/٦٠) لمؤتمر القمة العالمي. لقد نصت على مسؤولية الدول عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى مسؤولية المجتمع الدولي أن يتصرف بشكل جماعي، من خلال الأمم المتحدة، إذا عجزت

السلطات الوطنية بصورة واضحة عن حماية سكانها. والحق، لا يسع أحد ألا يكون مهتما بمصير أولئك الذين تتهددهم هذه الجرائم الشنيعة.

”كان الإقرار بأن هناك مسؤولية عن الحماية علامة بارزة. وينبغي التشديد على أن إعلان نفس مؤتمر القمة العالمي الذي توصل إلى صيغة توافقية لمفهوم المسؤولية عن الحماية نص أيضا بوضوح على أن المسؤولية يجب أن تمارس، أولا، من خلال استخدام الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وأنه لا ينبغي التفكير في التدابير القسرية إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم كفاية الوسائل السلمية. وإلى جانب تلك العملية، من الضروري التمييز بين المسؤولية الجماعية، التي يمكن ممارستها بصورة كاملة من خلال التدابير غير القسرية، والأمن الجماعي، الذي يشمل تقييما سياسيا لكل حالة على حدة من جانب مجلس الأمن.

”وقبل الشروع في عمل عسكري، يتوقع أن يجري المجتمع الدولي تحليلا شاملا وحصيفا لكل العواقب المحتملة. إن استخدام القوة ينطوي دائما على خطر التسبب في خسائر غير متعمدة ونشر العنف وعدم الاستقرار. إن حقيقة أن القوة تستخدم بهدف حماية المدنيين لا تجعل الخسائر التبعية أو زعزعة الاستقرار غير المتعمدة أقل مأساوية.

”ولذلك، نرى، أن من الضروري اتخاذ خطوة مفاهيمية إضافية في التعامل مع قضية حماية المدنيين. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لعرض منظور جديد بشأن القضية، نعتقد، أنه أصبح ضروريا في التعامل مع هدفنا المشترك.

”أثارت الرئيسة ديلما روسيف النقطة، في خطابها الافتتاحي للمناقشة العامة للجمعية العامة هذا العام (انظر A/66/PV.11)، عندما أشارت إلى حقيقة مثيرة للقلق لا مراء فيها. يعاني عالم اليوم من العواقب المؤلمة للتدخلات العسكرية التي زادت سوء النزاعات القائمة، وسمحت للإرهاب بالتغلغل إلى أماكن لم يوجد من قبل وتوليد دورات جديدة من العنف وزيادة ضعف السكان المدنيين. وأضافت أنه في حين أن الكثير قيل عن المسؤولية عن الحماية، فقد قيل القليل جدا عن المسؤولية أثناء الحماية.

”ونظرا لأن الأمم المتحدة يمكن أن تأذن باستخدام القوة، فعليها التزام بأن تطور بصورة كاملة التوعية بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستخدام وأن تنشئ آليات يمكن أن توفر تقييما موضوعيا ومفصلا لتلك المخاطر، والطرائق والوسائل الكفيلة بالحيلولة دون إلحاق الضرر بالمدنيين.

”ينبغي أن تشبه نقطة انطلاقنا الجماعي مبدأ ابقراط المتمثل في عدم الإيذاء، أولا – في المقام الأول، لا تتسبب في إحداث أضرار – الذي يعرفه الأطباء جيدا. يجب أن يكون هذا شعار هؤلاء المكلفين بحماية المدنيين. سيكون من المؤسف للغاية، وغير مقبول في نهاية المطاف، إذا تسببت بعثة للأمم المتحدة أنشئت بهدف حماية المدنيين في إلحاق ضرر أكبر من الذي أنشئت لمنعه.

”بيد أن علينا أن نتطلع إلى مستوى أعلى من المسؤولية. ضحية واحدة هي أكثر مما ينبغي، مهما كانت النوايا نبيلة. سيعمم الوفد البرازيلي قريبا ورقة مفاهيمية. إنها تتناول بالتفصيل فكرة أن

المجتمع الدولي يجب، فيما يمارس مسؤوليته عن الحماية، أن يبين درجة عالية من المسؤولية أثناء الحماية. ينبغي أن يتطور المفهومان معا، على أساس مجموعة متفق عليها من المبادئ والمعايير والإجراءات الأساسية، التي سأشير إلى عدد قليل منها.

”إن المنع هو دائما أفضل سياسة. إن التشديد على الدبلوماسية الوقائية هو الذي يقلل مخاطر النزاع المسلح والتكلفة البشرية المرتبطة بها. يجب أن يتحلى المجتمع الدولي بالجدية في جهوده لاستنفاد كل الوسائل السلمية المتاحة في حماية المدنيين المعرضين لتهديد العنف، تماشيا مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الذي تجسد في الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٥. يجب أن يسفر استخدام القوة عن أدنى حد ممكن من العنف وعدم الاستقرار. لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يولد ضررا أكبر من الذي أذن به لمنعه. وفي حال التفكير في استخدام القوة، يجب أن يكون التصرف حصيفا ومتناسبا ومقتصرا على الأهداف التي حددها مجلس الأمن. وثمة حاجة إلى تعزيز إجراءات المجلس لرصد وتقييم الطريقة التي يجري بها تفسير القرارات وتنفيذها لكفالة المسؤولية أثناء الحماية.

”ونأمل أن يسهم أعضاء الأمم المتحدة في وضع مفهوم المسؤولية أثناء الحماية. نحن مقتنعون بأننا، إذا نجحنا في ذلك المسعى، سنجعل المجلس أقوى وأفضل تجهيزا للاضطلاع بمسؤولياته بموجب الميثاق.

”لم يعد بوسع مجلس الأمن تأجيل إجراء مناقشة جادة لهذه المسائل. نحن ندرك أنها ليست مهمة سهلة وربما تتطلب اعتماد إجراءات جديدة، لكن لا يمكن أن نفعل أقل من هذا“.

السيد هارديب سينغ بوري (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أود، في البداية، أن أشكر الرئاسة البرتغالية على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة للمجلس بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح اليوم. وأريد أيضا أن أرحب ترحيبا حارا بالرئيس كافاكو سيلفا في مجلس الأمن وأن أشكره على بيانه. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية وممثلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطتيهما الإعلاميتين.

إن الحق في الحياة أحد الحقوق الأساسية المنصوص عليها في دساتير عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك بلدي. إنه، في الواقع، أساس أي نظام اجتماعي. ومن المؤسف، أن هناك حالات يختل فيها هذا الأساس، مما يؤدي إلى مقتل المدنيين على نطاق واسع؟ تترك هذه الحالات ندبة عميقة في ضميرنا الجماعي. وإذ نعيش في عالم معولم اليوم، لا يسع المجتمع الدولي إلا أن يتعامل مع هذه الحالات.

وفي الوقت نفسه، فإن معظم الحالات التي يكون المدنيون معرضين فيها لأقصى درجات الخطر لا تشمل دولا قومية، بل متحاربين ليسوا بالضرورة مقاتلين بموجب القانون الدولي. إن ذلك يجعل مهمة المجتمع الدولي، والمجلس بصفة خاصة، أكثر صعوبة بكثير إذ يحتاج أن يتصرف في إطار المبادئ الراسخة للقانون الدولي. ولذلك أود أن أشكر الرئاسة البرتغالية على تنظيم هذه الجلسة، وآمل أن تسهم مناقشتنا اليوم بشكل مجد في استجابة الأمم المتحدة لحماية المدنيين. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على بيانه المستنير.

لقد عانى المدنيون دائما في معظم الحروب. وعلى الرغم من تطور القانون الإنساني الدولي وولايات مجلس

الأمن، لا يزال المدنيون يعانون اليوم. ومما يبعث على المزيد من الأسف أن المدنيين، أو غير المتحاربين، يتحملون نصيبا غير متناسب من الخسائر مقارنة مع المتحاربين. إنهم من يتحمل وطأة العنف في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

إن حفظ الأمم المتحدة للسلام أحد الوسائل الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي لحماية الناس من ويلات الحرب وانعدام القانون. لقد أسهمت الهند، من خلال الأفكار والموارد، في الجهود العالمية صوب حماية المدنيين. إن رجالنا في الميدان هم الذين يترجمون ولايات المجلس إلى إجراءات عملية في ظروف صعبة.

وتفخر الهند بأنها مرتبطة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منذ بدايتها. إن الهند، بصفتها بلدا أسهم بأكثر من ١٠٠ ٠٠٠ حافظ سلام وفي كل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقريبا، ثابتة في التزامها بحماية المدنيين على الصعيد الدولي. إن الهند تجلب إلى الطاولة كما من الخبرة في الحماية الفعلية للمدنيين في بعثات حفظ السلام، تتسم بأنها فريدة في صلتها وتنوعها وعمقها.

وما انفكت الهند ترى أن حماية السكان هي، أولا وقبل كل شيء، مسؤولية كل دولة. وندرك مسؤولية جميع الدول عن احترام الحقوق الأساسية لشعوبها، وتلبية طموحاتها المشروعة، والاستجابة لمظالمها عن طريق اتخاذ التدابير الإدارية والسياسية والاقتصادية وغيرها من التدابير. وفي الوقت ذاته، تلتزم الدول أيضا بحماية مواطنيها من الجماعات والمليشيات المسلحة. وفي حين يتعين احترام حق الشعوب في الاحتجاج السلمي، لا تستطيع الدول إلا أن تتخذ الإجراءات المناسبة عندما تلجأ الجماعات المسلحة تسليحا ثقيلا إلى استخدام العنف ضد سلطة الدولة وهياكلها الأساسية.

لقد وضع مجلس الأمن مباشرة مسائل الحماية في صميم جدول الأعمال المتعلق بحل الصراعات وحفظ السلام عن طريق اعتماد عدد من القرارات والبيانات بشأن حماية المدنيين وبشأن المسائل ذات الصلة بالعنف المرتكب ضد النساء والأطفال في حالات الصراع المسلح.

من الضروري لحماية المدنيين، عند تطبيقها كأساس لإجراء يتخذه مجلس الأمن، أن تراعي الجوانب الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية. وإن اتخاذ أي قرار بالتدخل يرتبط بدوافع سياسية يؤدي إلى التحول عن المبادئ النبيلة ويجب تجنبه. كما أن استجابة المجلس والمجتمع الدولي يجب أن تتناسب مع الخطر الماثل، وأن تستخدم الوسائل المناسبة، وأن توفر الموارد الكافية لأي بعثة معنية من بعثات حفظ السلام.

وفي هذا السياق، من الملائم أن نذكر أننا نجد العديد من الدول الأعضاء على استعداد تام لأن تنفق موارد كبيرة على تغيير النظام باسم حماية المدنيين. ومع ذلك، فإن تلك الدول غير مستعدة لتوفير الموارد الدنيا، من قبيل الطائرات المروحية العسكرية، لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التابعة، المنوط بها حماية المدنيين والمصممة لتعزيز قدرة مؤسسات الدولة.

كما يجب أن نكون واضحين في أنه ليس من ولايات الأمم المتحدة أن تتدخل إلا في الحالات التي تنطوي على تهديد للسلام والأمن الدوليين. ولذلك يجب أن يستند أي قرار يتخذه مجلس الأمن بالتدخل إلى معلومات موثوقة ويمكن التحقق منها. ويتطلب هذا توفير أكبر قدر من تدفق المعلومات عندما ينظر المجلس في حالة من الحالات.

ويجب أن يحسم مجلس الأمن أمره إزاء ما تعنيه حماية المدنيين. ويجب أن يكون واضحا أمام المجلس من الذي يجري حمايته وما الذي يشكل خطرا. كما يجب أن يوضح نوع

الرد الذي يتوقعه ومن الذي سيتولى الرد. فعلى سبيل المثال، يجب أن يكون المجلس قادرا على أن يفرق بين التهديدات التي تتطلب الرد العسكري والرد في مجال تطبيق سيادة القانون. وينبغي ألا يطلب المجلس إلى قادة القوات أو جنودها أن يضطلعوا بمسؤوليات الشرطة.

وفي هذا الصدد، أود أن ألفت الانتباه إلى الحاجة إلى المساءلة. ونعتقد أنه ينبغي أن تكون هناك مساءلة لمن يتولون الولاية. ولا تنتهي مسؤوليتهم بمجرد إنشاء الولايات. ينبغي أن يخضعوا للمساءلة إذا أنشئت ولايات غير قابلة للإنجاز لظروف سياسية، أو إذا لم يتم توفير الموارد الكافية.

وعلاوة على ذلك، من المهم أن يطبق مبدأ حماية المدنيين بأسلوب موحد بواسطة جميع أطراف الصراع. وقد أبرزت الإجراءات التي اتخذها المجلس مؤخرا شعورا كبيرا بعدم الارتياح عن الأسلوب الذي تم به ترجمة الضرورة الإنسانية لحماية المدنيين إلى إجراءات عملية في الميدان. ولذلك فإن رصد الأسلوب الذي يجري من خلاله تفسير ولايات المجلس يحظى بالأهمية. وهناك حالات يتوقع أن ينتقد فيها المجلس بسرعة الحكومات الوطنية لفشلها في الاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية المدنيين، في حين يتم بشكل ضئيل مساءلة الجماعات المسلحة المنغمسة في العنف أو لا يتم مساءلتها على الإطلاق.

وكما ذكرنا آنفا، تشكل حماية المدنيين مسؤولية وطنية وتتطلب وجود مؤسسات، وتهيئة الظروف التي يمكن أن تعمل في ظلها تلك المؤسسات. ومن أجل تمكين الدول من الاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية سكانها، من الضروري تعزيز القدرات الوطنية كلما اقتضى الأمر. وليس بوسع حفظة السلام، بالرغم من أفضل الجهود التي يبذلونها، أن يحموا كل فرد من أي شيء. إن حفظة السلام موجودون هناك في المقام الأول لتقديم المساعدة والمعونة في تنمية القدرات الوطنية.

في الختام، أود أن أؤكد على أن القوة ليست السبيل الوحيد لحماية المدنيين. وينبغي أن تكون القوة الإجراء الأخير الذي يتم اللجوء إليه، وألا تستخدم إلا إذا فشلت جميع الجهود الدبلوماسية والسياسية. كما يجب أن يكون مجلس الأمن واضحا إزاء أن مسؤوليته عن حماية المدنيين لا تنتهي بالرد العسكري أو الشرطي. إن المدنيين يحتاجون إلى مستلزمات البقاء الإنسانية. ويحتاج المجلس إلى توفير نظرة أكثر تكاملا. ويتعين أن يشارك أصحاب المصلحة المتعددون في هذه العملية، وليس العسكريون وحدهم.

ينبغي أن تيسر الإجراءات التي يتخذها المجلس والمجتمع الدولي مشاركة الفصائل المتحاربة الموجودة في حالة من حالات الصراع عن طريق عملية سياسية شاملة يملك الشعب زمام أمرها، ولا تعقد الحالة بالتهديد بفرض الجزاءات، أو تغيير النظام، أو ما إلى ذلك. إن هذا النهج الشامل للمصالحة الوطنية، الذي يترسخ في سيادة الدولة، هو السبيل الوحيد للمضي قدما ولضمان حماية المدنيين بأسلوب فعال وعملي ودائم.

السيد أرو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر رئيس جمهورية البرتغال والأمين العام على مشاركتهما في هذه المناقشة. كما أشكر جميع المتكلمين الآخرين على بياناتهم.

وأؤيد البيان الذي سيتم الإدلاء به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

تقع حماية المدنيين في قلب ولاية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي ذلك الإطار يجب أن تضطلع منظمتنا بتلك المهمة، على أساس يومي. ويرجع إلينا الأمر في منحها الوسائل اللازمة لمساعدتها على التصدي لهذا التحدي.

تقع المسؤولية عن حماية المدنيين في المقام الأول، كما نعلم جميعا، على عاتق الحكومات الوطنية. ولكن عندما لا تضطلع تلك الحكومات بذلك الواجب، وعندما يجري التخطيط للقيام بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو ترتكب فعلا – مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية – يكون حينئذ من واجب مجلس الأمن أن يتدخل لحماية السكان المدنيين. ولا يوجد خيار آخر عندما ترتكب الحكومات هذه الفظائع ضد سكانها أنفسهم.

عندما يموت المدنيون، فإن التفكير في كيفية حمايتهم يصبح شيئا جيدا، ولكن تظل حمايتهم أفضل بكثير. ولذلك السبب اعتمد المجلس أولا، في حالة ليبيا، مجموعة كبيرة من الجزاءات. ثم أذن لاحقا لقوات التحالف بأن تحمي المدنيين من القصف الذي يتعرضون له بأوامر من قادتهم. إن السماح بتوجيه الضربات الجوية إلى قوات القذافي على مشارف بنغازي، قد مكن مجلس الأمن من منع حدوث مذبحة.

وتشعر فرنسا بالفخر لأنها لم تفشل في تلبية ذلك الموعد مع التاريخ. إننا لو امتنعنا عن التصويت لكنا قد أغمضنا أعيننا عن معاناة الشعب الليبي. إننا لو امتنعنا عن التصويت لكنا قد انضممنا إلى صفوف من يتبنون أنصاف الحلول ويشجبون الشر ولكنهم لا يفعلون أي شيء للتقليل منه.

واليوم يجب أن نحمي المدنيين في سوريا. ولا يمكن لأي أحد هنا أن ينكر اللجوء إلى استخدام القوة في هذا البلد. إن الوضع المأساوي الذي يعيشه الشعب السوري منذ شباط/فبراير – الذي وقع ضحية له بالفعل ٣ ٥٠٠ قتيل والذي يتسم بالوحشية والقسوة التي لا تطاق – يفرض على المجتمع الدولي التزاما بالعمل من أجل وقف هذه الفظائع ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

ومع ذلك، تخلى المجلس عن الاضطلاع بمسؤولياته. واستخدم البعض حق النقض في الاعتراض على مجرد اتخاذ إجراءات محدودة من جانب المجلس. واختار البعض الامتناع عن التصويت – وبعبارة أخرى أظهروا عدم مبالاتهم. وفي حين لا تزال الحكومة السورية تطلق النار على سكانها، وتحاصرهم، وتلقي القبض بشكل تعسفي على آلاف الأشخاص، وتنخرط في عمليات الاختفاء القسري والتعذيب، فإن مجلس الأمن لم يضطلع بدوره فيما يتعلق بحماية المدنيين. وهذا إخفاق خطير من جانب المجلس، سواء فيما يتعلق بالجانب الإنساني أو الجانب السياسي.

واليوم، يجب أن تنفذ الحكومة السورية خطة الجامعة العربية، كما يجب أن تتعاون مع لجنة تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان. ونحن بانتظار صدور تقريرها؛ الذي يجب أن نستخلص منه جميع العواقب. وستواصل فرنسا العمل بكل تصميم حتى يتمكن المجلس – الذي استطاع أن يرى الكلفة الناتجة عن تخاذله – من الاضطلاع بدوره في نهاية المطاف.

لقد تناولنا جمهورية الكونغو الديمقراطية في كلامنا هنا أمس. ويمكننا أن نذكر العديد من البلدان الأخرى حيث ينبغي لأمن السكان المدنيين أن يشكل مصدر قلق رئيسياً لمجلس الأمن – السودان، على سبيل المثال، حيث ما زالت أعمال العنف تقع ضد المدنيين في دارفور وجنوب كردفان وولاية النيل الأزرق. ومجلس الأمن الذي تمكّن من اتخاذ تدابير جريئة في عام ٢٠٠٥ ينبغي أن يتصرف في هذا الصدد.

وأود أيضا أن أتناول مسألة مكافحة الإفلات من العقاب للمسؤولين عن ارتكاب الفظائع. في عام ٢٠٠٥، أحال مجلس الأمن الفظائع التي ارتكبت في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا العام، أحال إليها بالإجماع الأعمال المرتكبة في ليبيا. ومن الواضح أنه في غياب العدالة

لا يمكن تحقيق السلام الدائم، أو إعادة حياكة النسيج الاجتماعي، أو تحقيق المصالحة فيما بين المجتمعات المحلية.

إن الاختيار بين العدالة والسلام يمثل اختيار الأمد القريب على الأمد البعيد. لذلك، يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة وأن تعاقب المسؤولين عن انتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، الأمر الذي يقتضي إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة. ومع ذلك، في الحالات التي تكون السلطات الوطنية غير قادرة بنفسها على الاضطلاع بهذه التحقيقات، أو ترفض القيام بذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يتصرف دعماً لها، أو بدلاً عنها. وهكذا، ففي الحالات التي ثمة شك في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، ينبغي إنشاء لجنة دولية للتحقيق، مثل اللجنة القائمة اليوم بالنسبة إلى سورية، بحيث يصبح من الممكن جمع الأدلة والشهادات بغية إفساح المجال أمام الإجراءات القضائية الوطنية أو الدولية. ويجب على مجلس الأمن إلاّ يتردد في تكليف هذه اللجان، ويجب عليه أن يتابع استنتاجاتها.

علاوة على ذلك، تدعو فرنسا إلى التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية. فالمحكمة تضطلع بدور في حماية المدنيين عن طريق تنبيهنا، من خلال تحقيقاتها الأولية، إلى قرب ارتكاب جرائم جماعية، وكفالة تقديم مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة، وحتى من خلال ثني المرتكبين عن ارتكاب أعمال عنف جديدة.

أخيراً، أود أن أؤكد من جديد دعمنا للسيدة والستروم والسيدة كوماراسوامي وأن أشيد بالتزامهما ونوعية عملهما الرفيعة. وفي ذلك الصدد، يجب على مجلس الأمن أن ينظر بشكل منهجي في اعتماد العنف الجنسي كدافع للجزاءات عندما ينشئ ولايات لجان الجزاءات أو يقوم باستعراضها.

وفيما يتعلق بالأطفال، أظهرت التجربة أن ممارسة الضغط تأتي بنتائج. وأود أن أذكّر بأن المجلس سوف يعمل على هذه المسألة في الأشهر المقبلة، وبأنه يجب ألاّ نتردد بعد الآن في تحمل مسؤولياتنا واعتماد جزاءات قوية تستهدف المسؤولين عن ارتكاب أعمال عنف ضد الأطفال.

لقد عانى بلدي كثيرا من الحروب بحيث لا يريد أن نشرك أنفسنا في العمل العسكري، ولكن هناك أوقات استثنائية في التاريخ حيث الاحترام للقانون الدولي يعطينا خياراً واضحاً بين رفاهة الكلمات والضمير الحي من جهة، والقرار الصعب بتحمل مسؤولياتنا من جهة أخرى. وهذا ما فعلته فرنسا في ليبيا. لقد فعلت ذلك بجدية وتصميم، وفرحة الشعب الليبي اليوم هي مكافأة ومبرر على السواء.

السيدة رايس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر الرئيس كافاكو سيلفا على ترؤس جلسة المجلس هذه. كذلك أود أن أشكر الأمين العام، والمفوضة السامية بيلاي، والأمين العام المساعد براغ، ومدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر شبوري على إحاطاتهم الإعلامية، وعلى ما أبدوه من تفان في توفير الحماية للمدنيين.

إن حماية المدنيين تكمن في صميم ما ينبغي لنا أن نفعله في المجلس. ففي العام الماضين أحرزنا تقدما كبيرا في تفعيل القواعد المتعلقة بحماية المدنيين. ولقد أدى المجلس دوراً حاسما في حماية شعب كوت ديفوار عقب الانتخابات التي جرت هناك. وعندما وقى معمر القذافي بوعوده تجاه ذبح المدنيين في بلده، عمد المجلس إلى التصرف. وتفخر الولايات المتحدة بمشاركتها في قوات التحالف الذي قادته منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) والذي أذن به المجلس، دون أي معارضة، بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١). لقد كان ذلك

ضروريا ومناسباً نظراً لأن قوات القذافي واصلت شن الهجمات الوحشية على المدنيين والمناطق المأهولة بالمدنيين، وأعاقت إيصال المساعدات الإنسانية. وهكذا، وفقا للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، قامت الناتو وحلفاؤها بحماية المدنيين طالما كان ذلك ضروريا.

بطبيعة الحال، كل وضع يختلف عن الآخر، وكل حل يختلف عن الآخر. ولكن الحاجة الى التصرف في كل حالة تظل قائمة. والحالة الأكثر مباشرة التي تواجه المجلس هي الحالة في سورية. لقد حذرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أن الأعمال المروعة التي تقوم بها الحكومة السورية قد تصل إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية. ويفيد مكتبها بأن العدد المحتمل للقتلى يبلغ الآن ٣ ٥٠٠ شخص على الأقل. وتجري كل يوم إدانة الجرائم التي يرتكبها نظام الأسد إدانة واسعة النطاق. وقد طالب مجلس التعاون الخليجي بوضع حد لما أسماه ”آلة القتل“ التي يعتمدها الأسد. وعملت الجامعة العربية جاهدة لوضع حد لأعمال العنف، ولكن دون جدوى حتى الآن.

ومع ذلك، لم يتخذ المجلس قرارا واحداً، ولم يصدر حتى إدانة للهجمات الوحشية التي يشنها نظام الأسد على المدنيين. ولكن يجب ألا يكون هناك أدنى شك: الأزمة في سورية ستبقى قيد نظر مجلس الأمن، ولن يهدأ لنا بال حتى يرتقي المجلس إلى مستوى الوفاء بمسؤولياته.

لقد فشل المجلس أيضاً في العمل، أو حتى في الكلام، دفاعاً عن آلاف المدنيين الأبرياء في جنوب كردفان بالسودان وولايات النيل الأزرق، حيث أسفرت الحملة العسكرية الوحشية التي أطلقتها الحكومة مرة أخرى عن خسائر مروعة في الأرواح وعن أزمة إنسانية رهيبة. صمتنا يصم الأذان ولا يمكن تبريره.

على العموم، إن الأمم المتحدة والمجلس يواجهان تحديات تتمثل في الإرادة والقدرة على حد سواء. ونحن نعتقد أنه بغية أن نبني قدراتنا على حماية المدنيين، ينبغي للأمم المتحدة أن تتقدم على خمس جبهات.

أولاً، يجب علينا أن نعزز نظم الإنذار المبكر للكشف عن التهديدات الموجهة ضد المدنيين، لا سيما ضمن الأماكن التي تتواجد فيها الأمم المتحدة تواجداً كبيراً بالفعل على أرض الواقع، ولفت الانتباه إليها. والعاملون في المجال الإنساني غالباً ما يكونون الأوائل الذين يطلقون جرس الإنذار. وعلى أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام واجب القيام بذلك أيضا. ولقد شهدنا بعض الأمثلة الحديثة الواعدة على الإنذار المبكر واستراتيجيات الحماية في بعثات حفظ السلام. فعلى سبيل المثال، إن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري، تحركت ردا على تصاعد التوتر في ولاية جونقلي، بما في ذلك إجراء مشاورات مع قادة المجتمعات المحلية والسلطات الحكومية. وساعد نظام الإنذار المبكر هذا على منع ارتكاب أعمال العنف الطائفي الانتقامي.

ونحن نشجع هذا النشاط للإنذار المبكر في بعثات أخرى كجزء من استراتيجية عامة تطبّق على نطاق البعثات لحماية المدنيين. ولا يمكن لهذه الاستراتيجيات أن تنجح إلا إذا اعتمدت على تعزيز فهم أفراد البعثة للمجتمعات المحلية المضيفة والاتصال معها. والاستراتيجية التي تكون على نطاق البعثة بحاجة أيضا إلى تزويد حفظة السلام بما يلزمهم من معدات وتدريب،، فضلا عن كفالة عزمهم على استخدام كل الوسائل المتاحة لهم، بما في ذلك استعمال القوة المأذون بها حيث يلزم.

وترحب حكومتي بتطوير الأمم المتحدة لمواد التدريب التي تركّز على العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، فضلا عن أدوات أخرى لمساعدة البعثات على

تحسين استراتيجياتها الخاصة بالحماية. وتقوم الولايات المتحدة بمساعدة الأمم المتحدة على دراسة الممارسات الحالية، وهي باشرت في عقد حلقة عمل للبعثات ذات الولايات المعنية بحماية المدنيين.

ثانيا، عندما تفشل الحماية، يجب أن نسلط الضوء على الأدلة التي تشير إلى الأعمال الوحشية. ويكون القيام بهذا أكثر يسراً عندما يتواجد المحققون المعنيون بحقوق الإنسان بالفعل على أرض الواقع كجزء من عملية السلام أو من وجود لحقوق الإنسان. ولكن حتى في حالة عدم وجود هذه البعثات، هناك العديد من الخيارات المتاحة التي يمكننا أن نعتمد عليها، مثل بعثات تقصي الحقائق، والمقررين الخاصين، ولجان التحقيق. ويجب أن يكون الأعضاء مستعدين لاتخاذ إجراء بشأن هذه المعلومات في هذه القاعة، وفي مجلس حقوق الإنسان، وفي الجمعية العامة.

ثالثا، يمكن لمجلس الأمن فرض جزاءات محددة، مثل تجميد الأصول وحظر السفر على الأفراد المسؤولين عن إصدار أوامر أعمال العنف ضد المدنيين وارتكابها. يمكن لفرض الجزاءات الكامل والفعال أن يكون أداة مفيدة للغاية للحد من قدرة هؤلاء الأفراد على الاعتداء على الفئات الضعيفة من السكان.

رابعا، يجب علينا أن ندعم المجتمعات التي دمرتها الفظائع في تعزيز المساءلة المحلية لديها، وعند الضرورة، تمكين المحاكم الدولية من تقديم القادة المسؤولين عن ارتكاب الفظائع إلى العدالة حتى يتسنى للجميع العيش تحت حماية القانون. وقد رأينا بأم أعيننا آثار عدم مساءلة الذين يرتكبون العنف ضد المدنيين، كما هو الحال في قضية واليكالي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تعرض أكثر من ٣٥٠ مدنيا للاغتصاب وما زالت ملاحقة السلطات الكونغولية للجناة المزعومين معلقة لفترة ١٥ شهرا. منذ ذلك الحين، واصل الجنود ارتكاب جرائم الاغتصاب الجماعي في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، كما ارتفع عدد حالات الاغتصاب التي يرتكبها المدنيين.

أخيرا، من أجل أن نرى العدالة من البداية إلى النهاية على الصعيدين الدولي والوطني، يجب أن نضمن حماية الضحايا والشهود والمسؤولين القضائيين. على سبيل المثال، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تدعم الولايات المتحدة مشروع حماية الشهود التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يستهدف الحالات البارزة والحساسة ضد مرتكبي الاغتصاب، وكذلك يقدم الدعم لخلايا دعم الادعاء التابعين للبعثة.

لقد تعلمت الأمم المتحدة دروسا قيمة في كل مجال من هذه المجالات في السنوات الأخيرة، وتدرسها الولايات المتحدة بعناية في الوقت الراهن في سياق الدراسة الرئاسية التوجيهية بشأن الفظائع الجماعية التي أصدرها الرئيس أوباما في آب/أغسطس. ونتطلع إلى التشاور مع زملائنا أعضاء المجلس وشركائنا في منظومة الأمم المتحدة بينما نواصل عملنا بشأن ذلك.

ختاما، أود أن أشيد مرة أخرى بالعمل الشجاع للأمم المتحدة وعشرات الآلاف من الموظفين المحليين والدوليين في الأمم المتحدة من قوات حفظ السلام إلى العاملين في المجال الإنساني ومراقبي حقوق الإنسان، الذين يخاطرون بحياتهم يوميا لحماية المدنيين الذين يتعرضون للأذى. يجب علينا ألا نستهين بهم أو نقلل من شأن التحديات التي يواجهونها في الدفاع عن قيمنا المشتركة والسلام والأمن الدوليين.

السيد سانغكو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): نحن سعداء لرؤية فخامة الرئيس كافاكو سيلفا يرأس هذه

المناقشة. يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره للبرتغال لتيسير المناقشة بشأن هذا الموضوع الحاسم لحماية المدنيين.

نشكر الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافانيثيم بيلاي، ومساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة شؤون الإغاثة الطارئة كاثرين براغ، والسيد فيليب شبوري مدير القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على بياناتهم.

لا تزال جنوب أفريقيا ثابتة في التزامها بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. في هذا الصدد، نرحب بهذه المناقشة، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز آليات المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي. إن حماية حياة المدنيين العاديين، الذين غالبا ما يكونوا ضحايا أبرياء لعدم الاستقرار والنزاعات في مناطق الصراع، هو الهدف الأسمى. ينص القانون الدولي بوضوح على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدولة. في هذا الصدد، نؤيد تأييدا كاملا التوصيات الواردة في تقرير عام ٢٠١٠ للأمين العام (S/2010/579) فيما يتعلق بتعزيز تدابير المساءلة مثل المؤسسات القضائية الوطنية، والتوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي. وينبغي تشجيع هذه الإجراءات.

إضافة إلى ذلك، يقدم القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) توصيات عملية وإجراءات يمكن للمجلس توظيفها لضمان المساءلة. وتشمل هذه التوصيات إمكانية استخدام لجنة تقصي الحقائق الإنسانية الدولية للتحقيق في ادعاءات الانتهاكات الجسيمة والخرق الخطير للقانون الإنساني الدولي، وأن يدرج الأمين العام في تقاريره معلومات شاملة ومفصلة تتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

ونحن نؤيد تماما الجهود الدولية لضمان تعزيز وتشجيع الإطار المعياري والقانوني الذي وضع للدفاع عن الضعفاء والمستضعفين المحاصرين في الصراعات المسلحة. إن حماية المدنيين، بحكم طبيعتها، مسألة حساسة سياسيا لكنها مهمة حاسمة وحيوية. يجب علينا أن نضمن في الوقت ذاته ألا يساء استخدام مثل هذه الجهود لأهداف أخرى تقع خارج نطاق هذا المسعى النبيل والأخلاقي والمسؤولية الحساسة.

يجسد منع نشوب الصراعات، وبالتبعية، حماية المدنيين في الصراعات المسلحة الهدف الذي أنشأت من أجله الأمم المتحدة. يشكل منع نشوب الصراعات وحماية المدنيين التزامات هامة يجب علينا بذل كل الجهد بشكل جماعي لتحقيقها. دفعت التطورات الإيجابية في مجلس الأمن مؤخرا، إلى حد ما، بهذا الهدف إلى الأمام. نود أن نسلط الضوء على وجه الخصوص على التقدم الذي أحرز مؤخرا في تعزيز مبدأ المساءلة في مجالين مهمين من أعمال المجلس، لا سيما في مجال حماية النساء والأطفال. وهنا نود الإشارة إلى اعتماد بيان رئاسي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر أشار فيه المجلس إلى

> ”أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي التي ترتكب ضد النساء والفتيات قد تَعزَّزت من خلال العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية“. وكرر المجلس ”تأكيد عزمه على تكثيف جهوده الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وإلى دعم المساءلة عن الجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد النساء والفتيات“ (S/PRST/2011/20، ص ٢).

فيما يتعلق بالأطفال والصراع المسلح، نرحب باعتماد القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الذي قرر فيه المجلس توسيع نطاق معايير الإدراج لتقارير الأمين العام لتشمل أطراف الصراعات التي تهاجم أو تهدد المدارس والمستشفيات.

وبينما نحتفل بهذه الإنجازات الهامة، تود جنوب أفريقيا أن تعرب عن قلقها علنا بشأن الطريقة التي تم بها

استغلال الجهود المبذولة من مجلس الأمن لحماية المدنيين في الماضي القريب. وقد أعرب وفد بلدي عن إدانته لأنشطة منظمة حلف شمال الأطلسي الأخيرة في ليبيا، والتي تجاوزت نص وروح القرار ١٩٧٣ (٢٠١١). إن إساءة استخدام التفويض الممنوح من المجلس للمضي قدما في جدول أعمال تغيير النظام السياسي لا يبشر بالخير بالنسبة للأعمال المستقبلية للمجلس في التقدم بجدول أعمال حماية المدنيين. ويمكن أن يؤدي إلى حالة دائمة من الشلل داخل المجلس في معالجة حالات مماثلة في المستقبل. يمكن أن تقوض مثل هذه الأعمال مصداقية المجلس في حماية المدنيين.

لا يمكن تبرير تغيير النظام وتسليح وإيذاء المدنيين باسم حماية المدنيين، ولا بد من أن يتحمل الذين أوكلت إليهم المسؤوليات نصيبهم أثناء قيامهم بحماية المدنيين، كما صرح ممثل البرازيل بوضوح. يجب أن يتحمل الذين يتجاوزون عمدا قرارات المجلس والشرعية الدولية المسؤولية الكاملة عن هذا المأزق. في هذا الصدد، لاحظنا في التقرير المرحلي الذي ألقاه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر S/PV.6647)، الذي أعرب فيه عن استعداد مكتبه لإجراء تحقيقات شاملة في جرائم ممكنة أخرى، أيا كان مرتكبوها، في ليبيا. سيقطع ضمان العدالة شوطا طويلا نحو ضمان المساءلة.

وزاد تكليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بولايات حماية المدنيين تحت التهديد الوشيك. وستنفذ مهام حفظ السلام لحماية المدنيين الموكلة وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام. يجب أن تنفذ بعثات حفظ السلام صاحبة هذه الولاية مهامها دون المساس بسيادة الحكومات المضيفة ومسؤوليتها الرئيسية في هذا الصدد. وينبغي دعم تنفيذ هذه الولايات من خلال عملية سلام شاملة تضم جميع أصحاب المصلحة، بدعم من الملكية الوطنية والمجتمع الدولي.

يعرب وفد بلدي عن قلقه إزاء التشكيك في نزاهة قوات الأمم المتحدة للخطر حين ينظر للمنظمة على أنها منحازة في أي صراع. وزاد تكليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بمهام ولايات حماية المدنيين تحت التهديد الوشيك. ومع ذلك، فإن ذلك الدور قد يتضرر إذا أُشتبِه في أن الأمم المتحدة كانت منحازة وأنها لم تكن قادرة على تنفيذ ولايتها في حماية المدنيين بسبب غياب الموارد والقدرات المطلوبة.

لن تستدام حماية المدنيين، بوصفها هدفا هاما إلا إذا كانت الدول الخارجة من النزاع تملك القدرة على أن تظل كذلك على المدى البعيد. وينبغي أن يكون هدف حفظ السلام دائما هو مساعدة البلدان على إنهاء النزاعات وتمكينها عن طريق إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتدريب قوات أمن وطنية تتسم بالمهنية والفاعلية بحيث تستطيع تولي المسؤولية عن أراضيها، بما في ذلك حماية المدنيين. إن مثل تلك العملية ستساعد حفظة السلام على أن يكون لديهم استراتيجية خروج واضحة أثناء إنشاء الآليات المؤسسية الوطنية لحماية المدنيين.

كما سيرهن إحراز تقدم في حماية المدنيين بمدى مواظبة المجلس على السعي لبلوغ ذلك الهدف. إن الانتقائية تُحدّ بشكل خطير من مصداقية المجلس في تعزيز الولايات المتعلقة بحماية المدنيين وتحقيق المساءلة. وينبغي ألا يُنظَر إلى المجلس على أنه يعطي قيمة أكبر لبعض المدنيين على حساب مدنيين آخرين. وينبغي أن يطبّق العمل الاستباقي الذي شهدناه في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار أيضا على الأماكن الأخرى المدرجة في جدول أعمال المجلس مثل أفغانستان والعراق وفلسطين والصحراء الغربية حيث يتم، بعيدا عن المساءلة، تجاهل معاناة المدنيين.

نود أن نشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية عن حماية المدنيين الموجودين داخل حدودها. كما أن جماعات المعارضة المسلحة تتحمل أيضا المسؤولية عن حماية المدنيين العزّل. وينبغي ألا تكون الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول، التي لا تتحمل مسؤوليتها عن حماية المدنيين في مأمن من العقاب. كما ينبغي أن تطبق المساءلة أولا وقبل كل شيء على الصعيد الوطني. ويبقى من المسؤولية السيادية للدول تحديد آلياتها القضائية لدى كفالة المساءلة.

وما لم تقم بذلك، فإن على المجتمع الدولي واجب جماعي في التحرك بأقصى درجات الالتزام بالقانون الدولي ووفق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية وفي القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

السيد تشوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يقودنا تحليل الحالة فيما يتعلق بحماية المدنيين في مختلف البقاع الساخنة، وتجربتنا في تطبيق قرارات مجلس الأمن التي تتضمن هذا العنصر، إلى خلاصة مربكة مفادها أن المدنيين لا يزالون يعانون من كونهم ضحايا النزاع على الرغم من الجهود المتنامية للمجتمع الدولي.

إننا نشعر بقلق خاص لأن النساء والأطفال والمسنّين يشكلون غالبية الضحايا – وبمعنى آخر، أولئك الذين يُفترض أن يكونوا أكثر مجموعات السكان ضعفا. وبالتالي فإن أفضل السبل للتصدي لمسألة حماية المدنيين هو منع نشوب النزاع المسلح نفسه أو وقف المواجهة على وجه السرعة حيثما وجدت. وبخلاف ذلك، فإن أي نهج من شأنه أن يفاقم النزاع سيقود حتما إلى معاناة جديدة للسكان المدنيين.

إننا نشجب بقوة الهجمات التي تتم ضد المدنيين بسابق تخطيط وموت أولئك المدنيين نتيجة للاستعمال العشوائي وغير المتناسب للقوة الذي يشكل انتهاكا فاضحا للقانون الإنساني الدولي. وعلى جميع الأطراف في النزاعات، بما في ذلك القوات الدولية، أن تشجع التسوية السلمية للنزاعات وأن تحترم الالتزامات المرتبطة بذلك في القانون الإنساني الدولي. وينبغي ألا يفلت الضالعون في الانتهاكات، دولا كانوا أم جهات غير تابعة للدول، من المساءلة عن الجرائم المرتكبة. وفي رأينا، فإن المفهوم البرازيلي لمسألة المسؤولية عن الحماية يثير كثيرا من الاهتمام. إننا سنشارك بروح بناءة في تطوير تلك الفكرة.

يؤمن الاتحاد الروسي بأن اتخاذ المجتمع الدولي لأي تدابير كرد فعل، خاصة إذا كانت تتضمن استخدام القوة، ينبغي أن يكون مشروطا بقبول مجلس الأمن بتلك التدابير إذا كانت تتماشى على نحو صارم مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ومن الأهمية بمكان إذن مراعاة الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والدينية والثقافية والخصوصيات الأخرى للبلدان والمناطق، بما في ذلك طبيعة كل نزاع على حدة وأسبابه الكامنة ووسائل تسويته. وينبغي أن تكون جهود حماية المدنيين قائمة على ولاية واضحة يمنحها مجلس الأمن وملزِمة إلزاما صارما لجميع المكلفين بتنفيذ مهام في إطارها. إن محاولات التلاعب بالولايات الممنوحة من مجلس الأمن أمر مرفوض حتى وإن تم تحت ذريعة أنبل الأهداف. كما أن مثل هذه الأعمال لا تفقد هدف حماية المدنيين نفسه مصداقيته فحسب، بل أيضا، وفوق كل شيء، فإن مثل تلك السياسة تقوض مكانة أولئك الذين ينفذونها. كما أنها تضع مجلس الأمن في موضع غامض وتهدد إمكانات العمل المشترك من قِبَل المجتمع الدولي في حالات مماثلة.

ينبغي أن نحذر من المفاهيم المغلوطة حين يتعلق الأمر بما يسمى بالأسلحة عالية الدقة في سياق حماية المدنيين. إن الذين يطلقونها هم وحدهم الذين لا يشعرون بالألم. أما على الأرض، فإنها تسبب الدمار والموت، بما في ذلك للمدنيين

والبنى التحتية المدنية. إن أحداث الماضي القريب جدا تتطلب منا تحليلا أمينا وخلاصات متعمقة ونزيهة. تلك هي الوسيلة الوحيدة لاستعادة قدرة المجتمع الدولي ومجلس الأمن على التصدي الفوري والفعال للنزاعات الناشئة، بما في ذلك في سياق التحدي الذي تمثله حماية المدنيين.

السيد لي باودونغ (الصين) (تكلم بالصينية): أود مرة أخرى أن أهنيء البرتغال على توليها رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. كما أشكر الرئيس كافاكو سيلفا على مشاركته في المناقشة المفتوحة اليوم. كما أشكر الأمين العام بان كي – مون على بيانه. لقد أصغيت بانتباه إلى البيانات التي أدلى بها كل من السيدة بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والسيدة براغ، الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية، والسيد سبيري ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

عقد مجلس الأمن على مدى السنوات القليلة الماضية، عددا من المناقشات المفتوحة حول حماية المدنيين في النزاع المسلح. وقد تم التوصل إلى توافق عريض في الآراء، إلا أنه لا تزال هناك وجهات نظر متباينة بشأن بعض المسائل. وبوجه خاص، فقد أطلقت الممارسات الأخيرة للمجلس جولة جديدة من المناقشة والتفكير في أوساط المجتمع الدولي. ومما لا شك فيه أن هذه الجلسة التي تعقد بناء على مبادرة من البرتغال قد أتت في أوانها وتتسم بالأهمية. وأود أن أعرب عن بالغ التقدير لذلك. إن مجلس الأمن ملزم بالانخراط في مناقشة شاملة حول مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح. كما أن هناك ضرورة للتعامل بجدية مع أراء الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن وللعمل على عكس إرادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نحو أفضل.

إن حماية المدنيين هي أولا وقبل كل شيء مسؤولية الحكومات وأطراف النزاع المعنية. ويشكل المدنيون غالبية ضحايا الحرب وهم الأكثر تضررا منها على نحو مباشر. إن العنف ضد المدنيين في النزاع المسلح أمر غير مقبول. والحياة الإنسانية هي أثمن الأشياء. ينبغي حماية المدنيين الأبرياء في النزاعات المسلحة، لا سيما النساء والأطفال، حماية فعالة. وتتحمل الحكومات المسؤولية الأساسية في ذلك الصدد. كما أن الأطراف الأخرى المشاركة في النزاع، بمن فيها أولئك الذين يتدخلون، سواء من القوات المحلية أو الأجنبية، مطالبة بحكم واجبها بحماية المدنيين والالتزام بالقانون الإنساني الدولي والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة. وينبغي لهم الوفاء بالتزاماتهم فيما يتعلق بحماية المدنيين.

ثانيا، ينبغي أن تمتثل جهود حماية المدنيين لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان واحترام سيادة الدول ووحدتها وسلامتها الإقليمية. كما ينبغي أن يأذن مجلس الأمن بتلك الجهود وأن يتم القيام بها على نحو منضبط في إطار الأمم المتحدة. كذلك ينبغي أن تركز تلك الجهود على السعي بإلحاح إلى تحقيق اتفاق وقف إطلاق النار وتسوية النزاعات عن طريق الحوار والمفاوضات والوسائل السياسية الأخرى ودعم جهود المساعي الحميدة والوساطة التي تبذلها الأطراف ذات الصلة، بما فيها المنظمات الإقليمية والأمين العام، لا العكس.

ثالثا، ينبغي الحذر البالغ عند الإذن باستخدام القوة لحماية المدنيين. وما فتئت الصين تنادي بتسوية الصراعات سلمياً. ومهما كان تقدم الأسلحة ودقة الضربات، لا يمكن تجنب وقوع خسائر في صفوف المدنيين.

وقد بينت التجارب أن أعمال مجلس الأمن لحماية المدنيين تتطلب مناقشة جادة ومتأنية. ولا بد أن تفرض أحكام صارمة فيما يتعلق بالولاية والأطراف المنفذة وشروط التنفيذ. وإذا ما بقيت هناك أسئلة كثيرة تحتاج إلى توضيح،

ينبغي ألا يتعجل مجلس الأمن اتخاذ إجراء ريثما يُجاب على تلك الأسئلة.

رابعاً، ينبغي تنفيذ قرارات مجلس الأمن تنفيذاً كاملاً وصارماً. يجب أن تطبق القرارات بالكامل وحرفياً. وينبغي ألا يعمد أي طرف إلى تفسير القرارات على نحو خاطئ، ناهيك عن القيام بعمل يتجاوز حدود الولاية الممنوحة من مجلس الأمن. ففي الحالات من هذا القبيل، يتعرض مبدأ حماية المدنيين للتشويه كيما يعني أنه يمكن استخدام القوة على نطاق واسع، وأنه يمكن قصف البنية الأساسية والمناطق السكنية وأن الخسائر بين النساء والأطفال أمر مقبول. كل هذه شواغل مشروعة تساور المجتمع الدولي، والأسئلة التي تثيرها تتطلب إجابات.

إن حماية المدنيين مسألة تدخل في نطاق الإنسانيات. وينبغي ألا يكون هناك دوافع أو مآرب سياسية، بما في ذلك تغيير النظام. ولذلك، فإن كيفية رصد تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشكل صارم وفعال أصبحت مسألة تكتسي طابع الأهمية والإلحاح. والصين ترحب بالورقة المفاهيمية التي قدمتها البرازيل وستدرسها بعناية، كما أنها تدعم المناقشات بشأن الورقة المفاهيمية بشكل فعال.

خامساً، لا بد من نبذ ممارسة الانتقائية والكيل بمكيالين. لقد دأب العديد من الدول الأعضاء على دعوة مجلس الأمن إلى التمسك بمبدأ العدالة والإنصاف وإلى إيلاء أهمية متساوية لكل القضايا المدرجة في جدول أعماله والمتعلقة بحماية المدنيين – بما في ذلك الحالة في كل من قطاع غزة والصومال وأفغانستان والعراق. والصين تؤيد ذلك الرأي. فليس من شأن الانتقائية والكيل بمكيالين سوى تقويض دور مجلس الأمن وسلطته.

السيد ميسون (غابون) (تكلم بالفرنسية): بادئ ذي بدء، نرحب بترؤس فخامة السيد أنيبال أنطونيو كافاكو سيلفا، رئيس الجمهورية البرتغالية، الجزء المبكر من هذه الجلسة. إن حضوره مناقشة اليوم يشهد على الأهمية التي توليها البرتغال لمسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح، ونحن ممتنون لذلك. كما أود أن أشكر الأمين العام بان كي – مون على ريادته بشأن هذا الموضوع وعلى بيانه الهام. وأشكر أيضاً المفوض السامي، السيدة بيلاي، والأمين العام المساعد، السيدة براغ، والسيد فيليب سبيري، على بياناتهم.

وكما أكد الأمين العام في تقاريره بشأن الموضوع، فإن حماية المدنيين في الصراع المسلح ضد انتهاكات حقوق الإنسان هي إحدى الركائز الأساسية الخمس لحماية المدنيين في الصراع المسلح التي نسعى من خلالها إلى تحسين الموقف على أرض الواقع وإنفاذ القانون الدولي. ومهمة حماية المدنيين المتعددة الأبعاد تشمل كل المجالات التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن.

وغابون طرف في المعاهدات والاتفاقيات المختلفة المتعلقة بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. واليوم، سوف أكرر موقف بلدي إزاء هذه المسألة. فنحن نؤمن بأن المسؤولية عن حماية المدنيين، وقت السلم وفي الصراع المسلح على السواء، تقع على الدول نفسها بالدرجة الأولى. فلا بد أن تحرص كل دولة على تثقيف أفراد أمنها وأعضاء مؤسساتها القضائية فيما يختص بتلك المسؤولية.

وفي أوقات الصراع المسلح، فإن الأطراف كافة، بما في ذلك المجموعات المسلحة من غير الدول، عليها التزام بحماية السكان المدنيين. ونرى أن أي هجوم عشوائي على المدنيين في سياق الصراع إنما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. وعندما تغفل جميع الأطراف في صراع مسلح عن حماية المدنيين، تقع على عاتق مجلس الأمن

والمجتمع الدولي مسؤولية سد الفجوة بطريقة نظامية ومن خلال الحوار والتشاور.

ولنا أن نفخر بالإطار المعياري الهام الذي بلوره المجلس والمجتمع الدولي خلال العقد الأخير بشأن مسؤولية الدول عن حماية المدنيين، خصوصاً من خلال القرارات ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، ١٩٧٠ (٢٠١١)، ١٩٧٣ (٢٠١١). ومع ذلك، لا بد من القول إنه على الرغم من هذه الجهود من جانب مجلس الأمن والمجتمع الدولي، فإن السكان المدنيين ما زالوا يعانون من الهجمات في إطار الصراع المسلح. وفي ضوء ذلك، لا بد أن يستخدم المجلس كل الوسائل الكفيلة بجعل إطارنا المعياري أكثر فعالية في منع العنف وتقديم من ينتهك حقوق الإنسان للعدالة.

وفي هذا السياق، لا بد لنا أيضاً من إيلاء اهتمام مماثل للعمل السياسي الأساسي بشأن الأسباب الكامنة للصراع والنهوض بحكم القانون وإنفاذه. كما أن علينا أن نواصل الجهود الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة للمدانين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ضد السكان المدنيين. ولا بد من بذل كل جهد ممكن لكفالة أن يكون لاعتقال مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم أكثر من مجرد وظيفة الردع. تلك مسألة تتعلق بإنفاذ العدالة بالنسبة للضحايا أيضاً.

إن لدى المجتمع الدولي عدة آليات يمكن من خلالها إجراء تحقيقات مستقلة وموثوق بها لتقصي الحقائق. وخبرة المجلس في دارفور وغينيا وكوت ديفوار ثرية نتعلم منها وتفيدنا في اقتراح وسائل جديدة لمكافحة الإفلات من العقاب. وفي هذا السياق، سوف تكسب الدول الكثير بالاستفادة من خبرة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية. وعلينا أيضاً أن نحيط علماً بالعمل الهام الذي تضطلع به المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة وآليات العدالة التقليدية، والعمل الجدير بالإعجاب لمجلس حقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في تيسير تقصي الحقائق في الأزمات المختلفة، والإسهامات المهمة لبعثات حفظ السلام في جمع المعلومات بشأن الانتهاكات الجسيمة، لا سيما تلك التي ترتكب ضد النساء والأطفال. وأشدد أيضاً على أوامر الإحالة من جانب الدول للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق ومقاضاة مرتكبي أبشع الجرائم وإحالة مجلس الأمن لبعض القضايا إلى المحكمة بموجب المادة ١٦ من نظام روما الأساسي.

ولكي يحقق عملنا نتائج لها صفة الدوام، لا بد أن تتحمل الدول نفسها مسؤولية التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بهذا الموضوع، أود أن أثني على الحلول التي بلورتها بعض الدول محلياً للنهوض بالمساءلة والمصالحة. ودعم هذه الجهود تعزيزاً للنظم الوطنية يجب أن يصبح عنصراً أساسياً في التعاون الدولي المطلوب في هذه المسألة.

إن هذا الجهد المشترك سيستفيد من التعاون المتزايد بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية كالاتحاد الأفريقي والمنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر. وسيفضي ذلك إلى مزيد من الفعالية على أرض الواقع بالتأكيد.

أخيراً، يجب أن نلتفت إلى شواغل الوكالات الإنسانية العاملة في الميدان، وأن نستوعب ما تقدمه من معلومات. إن ما لديها من معرفة يمكن أن ينبهنا جميعاً للعمل على التخفيف من الخطر الذي قد يتهدد السكان المدنيين جراء تطورات مثل استخدام الأسلحة المتفجرة.

في الختام، يقوم موقف غابون على أساس أهمية حماية المدنيين في حالات الصراع، ونود أن نكرر ضرورية تحديد مسؤولية مرتكبي أخطر انتهاكات القانون الدولي

بوصفها عنصراً أساسياً في الجهود الرامية لوقف الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا. وغنيٌّ عن القول إننا ندعم دعوةَ الأمين المجلسَ لمواصلة الحرص على رصد حالة المدنيين في حالات الصراع.

السيد أونيمولا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا بأن أشارك الآخرين الترحيب بالرئيس سيلفا في مجلس الأمن وأن أشكره على بيانه. يشعر الوفد النيجيري بالامتنان تجاه البرتغال أنْ جمعتنا معاً لمعالجة عنصر مهم يشكل جزءاً لا يتجزأ من جهودنا الرامية لصون السلم والأمن الدوليين. تقاس فعالية الأمم المتحدة، وفعالية مجلس الأمن بوجه خاص، على نحو متزايد بقدرتهما على حماية المدنيين. نشكر الأمين العام بان كي – مون، ومفوضة حقوق الإنسان، نافانيثيم بيلاي، ومساعدة الأمين العام كاثرين براغ، والسيد فيليب سبيري ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، على بياناتهم الضافية التي وسعت إدراكنا للإنجازات وللتحديات المستمرة التي نواجهها في جهودنا الجماعية لحماية المدنيين.

في الأشهر العشرة الماضية، خضعت قدرة المجلس على توفير الحماية الكافية للمدنيين في حالات الصراع للاختبار المرةَ تلو الأخرى. ويظهِر سجل المجلس في هذا الشأن نتائج متفاوتة. فمن خلال تدخلات مَحسوبة بحذر في كوت ديفوار وليبيا، تسنى الحؤول دون نشوب حرب أهلية شاملة، وإعادة بعض الاستقرار النسبي، وإنقاذ العديد من الأرواح. بيد أن استجابتنا كانت محدودة بالنسبة للمدنيين الذين انقلبت حياتهم رأساً على عقب بسبب الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغزة وسوريا والصحراء الغربية، على سبيل المثال لا الحصر.

في ظروف مثل هذه، نرحب بالجهود التي تبذلها في مجال الدبلوماسية الوقائية البالغة القيمة جهاتٌ فاعلة مثل إدارة الشؤون السياسية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع، والمحاورين الآخرين الذين قدموا بلا شك طرقاً بديلة لتسوية الصراعات. كما اضطلع بدور مهم في حماية المدنيين حفظةُ سلامنا البواسل، الذين يعملون كرموز للسلام. ويمكن تعزيز هذه الجهود المقدرة في الميدان بتجديد مجلس الأمن التزامه بكفالة المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني.

إننا نركز على قضية المساءلة لأننا في نيجيريا شهدنا مبكراً ما يمكن أن نخسره حين لا يجري الكشف عن الأخطاء المرتكبة ولا يُعاقَب عليها. لا شيء ينشر الخوف مثل الإفلات من العقاب. فحيثما يوجد قصور في آلية المساءلة، لن يجد الأب الذي سُوِّي محصوله بالأرض، ولا الجدة التي هدّم مسكنها، ولا الطفل الذي احتل المتمردون مدرسته، ملجأً يحتمون به. والأسوأ من ذلك، حين تكون هناك إمكانية للإفلات من العقاب لن تعود ثمة حرمة لسلامة المواطنين الجسدية. والدرس الذي نستفيده من مثل هذه الحالات هو أن الرصد المنهجي لحالة المدنيين المتأثرين بالصراع والإبلاغ عنها، وفقاً للقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، يظلان ضروريين في العديد من حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع المدرجة على جدول أعمال المجلس.

في المناقشة المفتوحة الأخيرة بشأن هذا الموضوع، في أيار/مايو من هذا العام (انظر S/PV.6531)، لاحظنا أنه ما لم يُعْتَمد منهجٌ شامل ومنسق يُطبَّق على مستوى المنظومة، فإن فهمنا للتهديدات المحدقة بالمدنيين سيظل غير واضح، وستستمر معاناة المدنيين. يتيح لنا القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) الخاص بالأطفال في حالات الصراع المسلح الفرصة للوفاء بتعهدنا بوضع وتطبيق معايير للإدراج في القوائم تستهدف أطراف الصراعات المسلحة الذين ينتهكون القانون الدولي. إن الرصد بتلك الطريقة لا يساعد فقط جميع أصحاب المصلحة على فهم المخاطر التي يواجهها المدنيون، مثل استخدام المتفجرات والأسلحة الثقيلة في المناطق السكنية، واستخدام

العنف الجنسي كسلاح في الحرب، بل يساعدنا أيضاً على توجيه مواردنا في مجال التحقيق بصورة أفضل.

يمكننا أيضاً أن نساعد السلطات الوطنية في مجال المساءلة. فمن خلال جهود إصلاح قطاع الأمن في غينيا، تقوم الحكومة تدريجياً بتهيئة بيئة أمنية تصان فيها على التدابير التأديبية ومعايير حقوق الإنسان. والدور المنوط بنا في هذه السياقات هو تمكين الحكومات من أخذ زمام المبادرة في أن تثبت للمدنيين وجود مساءلة حقيقية. وهذه الأعمال لا تردع فقط مَن قد تسول له نفسه المساس بالمدنيين، وبالتالي تحقق لهم الحماية، بل يمكن أيضاً أن تعيد للأمة ثقتها في قيادتها. يمكن لآليات المساءلة الفعالة أن تتيح المجال لدراسة الأسباب الجذرية للصراع، ما يؤدي إلى إيجاد حلول طويلة المدى. ينبغي عدم التقليل من أهمية دور لجنة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن ليبيا. فعمل اللجنة ضروري للقرارات المتخذة هنا في المجلس، ما سوف يؤدي في النهاية إلى بروز ليبيا جديدة وحرة.

ومع ذلك، تعتمد مصداقيتنا على التزامنا بتطبيق مبادئ المساءلة بصورة ثابتة، مع توخي الحرص اللازم. لا يمكن أن تصمد الحجج التي تبرر وقوفنا مكتوفي الأيدي حيال تعرّض المدنيين للاعتداء. إننا نواجه بالفعل العديد من الحالات الحساسة التي تنذر فيها مستويات العنف بالتحول إلى حرب أهلية، ومن واجبنا ألا نلزم الصمت. يجب أن نعترف بأن التحديات المادية لا تزال قائمة في جنوب كردفان والنيل الأزرق، وكذلك في سوريا. ونغتنم هذه الفرصة لنحث حكومة سوريا على الامتثال لخطة السلام التي اقترحتها الجامعة العربية. حينما تعود السيوف إلى أغمادها، يمكن أن يبدأ الحوار الحقيقي على السلام.

بدفاعنا عن حماية المدنيين، نرسل رسالة أمل ونقدم الدليل على قوة إرادتنا الجماعية. بمقدورنا أن نقي الضعيف من ويلات الصراع ومن الانتهاكات الأخرى للسلام والأمن. إنْ واصلنا العمل بصورة منسقة، فسوف نفي، مع الوقت، بمسؤوليتنا عن الحماية.

السيد فتيغ (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): أسمحوا لي بأن أبدأ بتوجيه الشكر إلى البرتغال على تنظيم هذه المناقشة المهمة. وأرحب بحضور رئيس البرتغال في افتتاح جلسة اليوم. وأود أيضاً أن أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية ومفوضة حقوق الإنسان، السيدة بيلاي، فضلاً عن الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية، كاثرين براغ، والسيد فيليب سبيري، مدير القانون الدولي والتعاون بلجنة الصليب الأحمر الدولية، على بياناتهم وعلى التزامهم الطويل والقوي بحماية المدنيين.

تؤيد ألمانيا البيان الذي سيدلي به الاتحاد الأوروبي لاحقاً في هذه المناقشة.

لقد أظهرت التطورات التي شهدتها ليبيا وساحل العاج السودان والصومال وسوريا، على سبيل المثال لا الحصر، مرة أخرى الآثار القاتلة للقمع والصراع المسلح على المدنيين. والتحدي الذي يواجه المجتمع الدولي، ومجلس الأمن على الخصوص، يظل هو: ما هي أفضل الطريق لمنع العنف ضد المدنيين ووقفه؟ يرتبط هذا السؤال ارتباطاً وثيقاً بالطبع بمفهوم المسؤولية عن الحماية. لم يعيد المجلس التأكيد إلا مؤخراً أن المسؤولية عن حماية المدنيين تقع على عاتق السلطات المعنية. تؤيد ألمانيا بقوة مبدأ المسؤولية عن الحماية، بما في ذلك مسؤولية المجتمع الدولي، من خلال المجلس، عن اتخاذ الإجراءات الملائمة في حالة عجز السلطات المعنية عن القيام بواجبها في حماية المدنيين. وأود أن أضيف أن الوقت غير مناسب الآن لكي نبدأ في التراجع أو تقديم تنازلات بشأن الالتزامات التي قطعناها جميعا لدى إقرار مبدأ مسؤولية الحماية.

لقد أُحرز تقدم ملحوظ منذ مناقشتنا السابقة بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة، والتي عقدت في أيار/مايو (S/PV.6531). وعلى المستوى المعياري، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) في تموز/يوليه، الذي يضمن إدراج المعلومات عن الهجمات على المدارس والمستشفيات في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح. وعلى صعيد التنفيذ، نرحب بالترتيبات الجديدة للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالصراع والتي طُلب إعدادها بموجب القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، والتي تباشر عملها الآن.

ونرحب كثيرا بالتقدم الذي أحرزته إدارة عمليات حفظ السلام مؤخرا في الانتهاء من إعداد وحدات تدريب جديدة بشأن مسائل الحماية لأفراد حفظ السلام، ونتطلع إلى بدء تطبيقها في المستقبل القريب. وفي هذا السياق، من المهم بصفة خاصة أيضا إشراك المجتمعات المحلية، بما في ذلك وخصوصا النساء، في المناقشات حول متطلبات الحماية عن طريق مراعاة الحساسيات الجنسانية عند التخطيط لولايات حفظ السلام وتنفيذها.

وهذه تطورات إيجابية. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات هائلة. ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في قضية المساءلة. إذ كيف يمكننا ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي التي يرتكبها كل من الجناة الأفراد وأطراف الصراع؟ وإنهاء الإفلات من العقاب عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتعين أن يكون جزءا من أي نهج لتحقيق السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية. وكما هو مبين في القرار التاريخي ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، يجب على البلدان أن تتخذ في المقام الأول تدابير على المستوى الوطني لضمان المساءلة عن هذه الجرائم الخطيرة، مع الأخذ في الاعتبار الطائفة الكاملة من آليات العدالة والمصالحة مثل المحاكم الجنائية الوطنية ولجان الحقيقة والمصالحة. وحيثما لا يمكن القيام بذلك على الصعيد الوطني، يجب على المجتمع الدولي أن يتدخل.

ومجلس الأمن يواصل القيام بدور هام في هذا الصدد، كما يتضح من إحالته الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية في شباط/فبراير الماضي، مما يدل على تصميم المجتمع الدولي على عدم السماح بارتكاب الفظائع دون عقاب. وألمانيا تدعم تماما العمل التكميلي الهام للمحكمة الجنائية الدولية.

نظر المجلس في قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، والمنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، لجمع معلومات عن الانتهاكات المزعومة للقانون الساري في مجال حماية المدنيين. ونود أن نشجع المجلس والأطراف المعنية الأخرى على الاستعانة باللجنة، حسب الاقتضاء.

وختاما، أود أن أتطرق بإيجاز شديد إلى بضع حالات تثير قلقنا الشديد. ففي السودان، لا تزال الحالة الإنسانية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق تدعو إلى القلق. ولا يزال السكان المدنيون يعانون. وقد شُرد عشرات الآلاف. ونظرا للاستمرار في منع وصول منظمات المساعدة الإنسانية، لا تتوفر لدى المجلس معلومات مفصلة عن أعداد القتلى والجرحى والمشردين والمحتاجين. ونرى أنه ينبغي للمجلس أن يضغط بصورة عاجلة من أجل وضع حد للأعمال العدائية وأن يطلب السماح بوصول منظمات المساعدة الإنسانية.

وفي الحرب الأهلية التي لا تزال تدمر الصومال والتي شهدت مؤخرا تصعيدا في القتال وتزايد عدد أطراف الصراع، يجب على المجلس ألا يغفل عن حالة المدنيين. فالسكان المدنيون يتحملون العبء الأكبر للحرب، كما هو

الحال في العديد من الصراعات المسلحة الحديثة. وما زلنا ندعو جميع الجهات الفاعلة إلى تقليل الخسائر في صفوف المدنيين إلى أدنى حد.

وبالنسبة لسوريا، فقد ناشدنا الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان خلال المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة التي عقدت في أيار/مايو (S/PV.6531) أن نمنع تحول القمع العنيف للاحتجاجات الحاشدة إلى حرب أهلية. كان ذلك قبل ستة أشهر. وفي غضون ذلك، تدهورت الحالة في سوريا. والنظام السوري يعتمد على القمع. والمدنيون العزل يُقتلون بشكل مستمر.

وذكرتنا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافانيثيم بيلاي، اليوم بقلقها العميق إزاء هذه الحالة، مشيرة إلى أن حصيلة الضحايا في سوريا تتجاوز ٣ ٥٠٠ قتيل الآن. وكما أكد وزير الخارجية الألماني أمس مجددا، لا يمكننا السماح للرئيس الأسد بكسب الوقت. وألمانيا ترحب بالنهج الأكثر صرامة لجامعة الدول العربية، ونحث مجلس الأمن على أن يبعث برسالة قوية. ويجب على المجتمع الدولي أن يتخذ موقفا حازما وموحدا في الدعوة إلى إنهاء إراقة الدماء في سوريا.

السيد عساف (لبنان): أود بداية أن أشكر فخامة رئيس البرتغال على ترؤس هذه الجلسة. كما أود أن أشكر الأمين العام، وأشكر أيضا السيدتين بيلاي وبراغ والسيد شبوري على إحاطاتهم الإعلامية.

يُنظر في النزاعات المعاصرة إلى كل من هو في الجانب الآخر على أنه عدو، وهذا ما جعل كل مدني على خط النيران، ومعرضا لأن يُعتدى عليه أو يشوه أو يُقتل في نزاع لم يختره. إن حماية المدنيين من هذا الخطر تشكل تحديا هائلا، وعلى الدول فرادى والمجتمع الدولي بذل كل جهد لتحقيقه.

لقد خطا المجتمع الدولي خطوات كبيرة في مجال حماية المدنيين، لا سيما على مستوى وضع الأطر المعيارية. إلا أن التحديات تبقى عديدة على أرض الواقع. وإذا كانت الحماية الفاعلة تتطلب استراتيجية متكاملة بالتعاون مع الجهات الإنسانية الرئيسية، فإن مسؤولية حماية المدنيين تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة المعنية نفسها، التي تتحمل المسؤولية الأولى أيضا في المحاسبة على الانتهاكات الخطيرة لقانون الإنساني الدولي. من هنا، فإن على المجتمع الدولي والأمم المتحدة المثابرة على دعم بناء القدرات المحلية بما يضمن وفاء السلطات الوطنية بموجباتها في هذا المجال.

إن لدى مجلس الأمن مجموعة من أدوات الحماية المعروفة، إلا أن عليه التأني في اختيار المناسب منها وفقا لمتطلبات كل حالة، وأن يستند في ذلك إلى معلومات مبكرة، موضوعية، وموثوقة. وهذا ما أتاح للمجلس التحرك بسرعة لحماية المدنيين في ليبيا، من خلال اتخاذ القرار ١٩٧٣ (٢٠١١). الذي كان استثنائيا، وخيارا أخيرا لمواجهة الخطر الداهم.

ويرى لبنان أن المساءلة عنصر أساسي في إحقاق المصالحة بين مكونات المجتمع بعد انتهاء الأعمال القتالية. وعليه، فإننا ندعم مواصلة الجهود لاستجلاء الحقيقة في ليبيا ومحاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بحق المدنيين الليبيين، إذ أن إحقاق العدالة، بالإضافة إلى كونه ينصف الضحايا ويسدل الستار على ثقافة الإفلات من العقاب، فهو يشكل وسيلة ردع للمستقبل.

نشدد على ضرورة إعطاء فرصة للمجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية كي يؤديا دوراً فاعلاً في منع نشوب الصراعات كلما كان ذلك ممكناً، كونه السبيل الأكثر فعالية

لحماية المدنيين. ويتم ذلك عبر وسائل عديدة، منها الوساطة والتفاوض، والدبلوماسية الوقائية.

والواقع أن الحماية المستدامة للمدنيين لا يمكن أن تتحقق بمجرد معالجة أعراض الصراعات، بل يجب التصدي للأسباب الكامنة وراءها، ودعم الجهود الوطنية المبذولة في إجراء الحوار الجامع وتحقيق المصالحة وإعادة الإدماج. ولا بد من التركيز على مساعدة الدول الخارجة من الصراعات على بناء مؤسساتها الأمنية والقضائية، لما لذلك من أثر إيجابي على ترسيخ سيادة القانون وتعزيز ثقافة الحماية.

لقد استضاف لبنان الاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، في الفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ تحت عنوان ”معاً من أجل حماية آمنة“. وقد سمح انعقاد هذا الاجتماع في بلد متضرر كلبنان، بتسليط الضوء على التداعيات الإنسانية الباهظة لهذه الأسلحة على المدنيين، وشكّل مساحة التقاء لممثلي أكثر من مائة دولة شاركت في وضع ”إعلان بيروت“، لتساهم بذلك في تعزيز سبيل المساءلة، ورفع صوت ضحايا هذه الأسلحة الفتاكة، التي استخدمتها إسرائيل في عدوانها على لبنان عام ٢٠٠٦.

ونعيد التأكيد على المطالبة بإلزام إسرائيل بتعويض لبنان عن الخسائر التي ألحقتها هذه الأسلحة التي لا تزال حتى اليوم، تتربص بالمدنيين اللبنانيين في حقولهم، وأماكن لهو أطفالهم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي، أود أن أطلب من جميع المتكلمين أن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد عن أربع دقائق بغية تمكين المجلس من القيام بعمله على وجه السرعة. ويرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تعمم النصوص المكتوبة، وأن تدلي ببيانات مختصرة عندما تتكلم في القاعة.

والآن أعطي الكلمة لممثل مصر.

السيد عبد العزيز (مصر) (تكلم بالإنكليزية): تسعدني مخاطبة مجلس الأمن اليوم باسم حركة عدم الانحياز. وأود أن أبدأ بالإعراب عن تقدير الحركة للرئاسة البرتغالية لتنظيم هذه المناقشة، وللرئيس كافاكو سيلفا، على ترؤسه لها. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، ومدير القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

من الواضح أن الأحداث العالمية الراهنة تشير إلى أن المدنيين لا يزالون يعانون بأعداد هائلة في جميع أنحاء العالم، على الرغم من كل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن. فالتدابير التي اعتمدت حتى الآن، لا تزال قاصرة عن معالجة الآثار واسعة النطاق، المترتبة عن الهجمات ضد المدنيين، وأثرها على السلم والأمن الدوليين، فضلا عن آثارها الإنسانية.

ويبرز تقرير الأمين العام الأخير (S/2010/579) أيضاً، المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ عملا بالقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الشواغل المستمرة والناشئة المتعلقة بحالة حماية المدنيين. وتشمل هذه الشواغل: انتشار وتجزئة الجماعات المسلحة غير الحكومية، وتشريد المدنيين داخل الحدود وعبرها، واستمرار العنف والمصاعب التي تواجهها النساء والأطفال أثناء الصراعات المسلحة، واستمرار وجود ثقافة الإفلات من العقاب.

وفي هذا الصدد، ترى حركة عدم الانحياز أنه ينبغي الاستمرار في إعطاء الأولوية لتعزيز معرفة الدول واحترامها ومراعاتها لالتزاماتها التي تعهدت بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وخصوصاً اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولي ١٩٧٧. وندعو جميع الأطراف في

الصراعات المسلحة على مضاعفة جهودها بهدف الامتثال لالتزاماتها القانونية، عبر جملة أمور منها، منع استهداف السكان المدنيين والممتلكات المدنية، والتشديد على مسؤولية الأطراف عن كفالة توفير الحماية العامة للمنشآت المدنية والمستشفيات ومواد الإغاثة، ووسائل نقل وتوزيع هذه المواد ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

وتكرر الحركة إدانتها للهجمات المتزايدة على سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني. وتحث حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على كفالة احترام وحماية العاملين في المنظمات الإنسانية، بما يتفق مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة. وفي غضون ذلك، فإننا نؤكد من جديد على أنه ينبغي لموظفي المساعدات الإنسانية، احترام القانون الإنساني الدولي، وقوانين البلدان التي يعملون فيها، والمبادئ التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية المنصوص عليها في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، وعدم التدخل في القيم الثقافية والدينية وغيرها لسكان البلدان التي يعملون فيها.

وعلاوة على ذلك، تؤكد حركة عدم الانحياز على ضرورة التمسك باحترام مبادئ المساواة من حيث السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية لجميع الدول، وعدم التدخل. ولا مناص من موافقة البلد على وصول المساعدات الإنسانية إلى أراضيه، وعلى استمرار عملياتها في جميع الأوقات.

وفي سياق حفظ السلام، تؤكد الحركة على أن حماية المدنيين تحت التهديد الوشيك بالعنف الجسدي، تظل مسؤولية رئيسية لكل بلد مضيف لأي عملية لحفظ السلام. وتؤكد الحركة أيضاً أن على بعثات حفظ السلام المعهودة إليها هذه الولايات، الاضطلاع بمهامها دون المساس بالمسؤولية الأساسية للحكومة المضيفة عن حماية المدنيين. ذلك أن جهود الأمم المتحدة تأتي لدعم جهود السلطات الوطنية، وليست بديلاً عنها. وفي هذا الصدد، تشدد الحركة على أن نجاح الاضطلاع بالمهام المتعلقة بحماية المدنيين أينما وجد تفويض للأمم المتحدة في هذا الشأن، يتطلب تكامل الجهود على جميع المستويات، واتباع نهج شامل يشمل توفير الموارد الكافية في الوقت المناسب، والدعم اللوجستي، والتدريب المطلوب، فضلا عن وجود ولايات محددة بوضوح وقابلة للتنفيذ. وينبغي أيضا الالتزام بالاحترام الكامل لمبدأ موافقة الدولة المضيفة، بوصفه المبدأ المؤسس لعملية حفظ السلام.

كما أن وضع استراتيجيات لحماية المدنيين في بعثات حفظ السلام، حيثما توفر تكليف بذلك، يعتبر أساسياً. وينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام مناقشة أفضل السبل لمساعدة على التغلب على التحديات المتبقية. وتشمل هذه التحديات، تفعيل هذه الاستراتيجيات في الإجراءات المتخذة في الميدان، وسد الثغرة من حيث الموارد اللازمة لتنفيذ هذه المهمة المعقدة من مهام الولاية، والجوانب القانونية ذات الصلة بتصنيف المدنيين في حالات القتال، وفقا للقانون الدولي.

وأود أن أختتم كلمتي بالتأكيد مجددا على اعتقاد راسخ لدى حركة عدم الانحياز بأهمية حماية المدنيين في حالات الصراع، وإرساء المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ووضع حد للإفلات من العقاب.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): الآن أعطي الكلمة لممثل سويسرا.

السيد غيربير (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن أتكلم نيابة عن مجموعة الأصدقاء بشأن حماية المدنيين، التي تضم أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، أوروغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، سويسرا، فرنسا، كندا، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية واليابان. وترى مجموعة الأصدقاء أن المناقشات المفتوحة فرص مناسبة لمناقشة قضايا رئيسية، في حين تشجع المجلس على تعزيز إجراءاته. من بين الركائز الخمس التي حددها الأمين العام في تقريريه الأخيرين عن حماية المدنيين في النزاع المسلح (انظر S/2009/277، S/2010/579)، فإن المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء ارتكبها أفراد أو أطراف النزاع، تستحق اهتماما خاصا وستستفيد من تركيز المجلس المستمر. والمجموعة مستعدة للمساعدة في الإسهام في وضع توصيات في هذا الصدد.

تؤكد مجموعة الأصدقاء على أن مجلس الأمن يضطلع بدور مهم في كفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أرسى مجلس الأمن سوابق مهمة من حيث كفالة المساءلة الجنائية الفردية عن الانتهاكات عن طريق طلب إنشاء آليات لتقصي الحقائق للتحقيق في الانتهاكات المزعومة، وعن طريق تشجيع الدول على محاكمة الأفراد الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم دولية خطيرة وإحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ونشجع المجلس على مواصلة هذا المسار، مع الاستفادة من الدروس المستقاة من خبراته الخاصة وخبرات هيئات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومن المجتمع المدني وآليات المساءلة المختلطة الوطنية والدولية، من قبيل المحاكم المختلطة. إن تحسين التفاعلات يمكن أن يسهم في تعزيز القدرات على الصعيد الوطني، حيث تكمن المسؤولية الأساسية عن كفالة المساءلة.

إن المتابعة على النحو المناسب من جانب المجلس لنتائج بعثات تقصي الحقائق مهمة في كفالة تلبية توقعات السكان المتضررين والضحايا. ينبغي للمجلس أن يكون قدوة في كفالة إتباع نهج متسق في التيقن من الحقائق واتخاذ الإجراءات اللازمة استنادا إلى معايير موحدة بدرجة أكبر. ونرحب بنية الأمين العام إجراء استعراض للعمليات والخبرات الداخلية في مجال بدء تحقيقات ودعمها، وهو ما سيكون خطوة محمودة لمساعدة المجلس في كفالة هذا الاتساق.

ويكمن عنصر أساسي ذو صلة بالمساءلة في موثوقية البيانات التي جمعت بشأن الانتهاكات، والتي يمكن أن تتيح فرصة أخرى لمزيد من الاتساق، لا للمساعدة في تعزيز المساءلة فحسب، بل والاستجابة أيضا لتحديات بعينها متعلقة بالحماية الفعالة للمدنيين.

ولدى التصدي للتعقيدات التي تفرضها آليات المساءلة، يجب علينا ألا نغفل المسألة المهمة المتمثلة في التعويض عن الانتهاكات. هناك ممارسات في هذا المجال على الصعيدين الوطني والدولي، يمكن أن نستفيد منها بغية كفالة الحماية الكاملة للمدنيين.

إن التعويضات لا تقتصر على التعويضات المالية وإنما تشمل تدابير من قبيل إعادة تأهيل الضحايا، بما في ذلك الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي والاعتذارات العلنية وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم. إن تعويضات ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينبغي أن يتحملها المسؤولون عنها. وعلى سبيل المثال، اعتمدت الجمعية العامة، في عام ٢٠٠٥، مجموعة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (القرار ٦٠/١٤٧).

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا، باسم المجموعة، أن المساءلة لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام وسيادة القانون والحماية الفعالة للمدنيين. ونعتقد اعتقادا راسخا أن من واجب المجلس دعم وتعزيز ثروة ما وضع من ممارسات

وسياسات. وستواصل المجموعة عمل ما في وسعها لكفالة أن الحماية تدعمها إجراءات عملية.

(تكلم بالفرنسية)

آخذ الكلمة الآن بصفتي الوطنية، ويمكن الاطلاع على نسخة أكثر تفصيلا من بياني في النسخة الخطية الموزعة. لقد أظهر مجلس الأمن، خلال العام الحالي، أنه قادر على اتخاذ إجراءات حاسمة لحماية المدنيين. لكن على المجلس، بغية كفالة جدوى إجراءاته من الناحية السياسية في الأجل الطويل، ضمان اتساق وعدم انتقائية جهوده لحماية المدنيين.

ويساور سويسرا بالغ القلق حيال التهديدات المحدقة بالمدنيين في سوريا، وتدين بقوة انتهاكات حقوق الإنسان الجارية هناك. نحن نشعر بقلق على وجه الخصوص حيال السلوك الوحشي لقوات الأمن تجاه المحتجين بشكل سلمي والمدنيين الذين لم يشاركوا في الاحتجاجات. وما فتئت حالة المدنيين في اليمن تشكل مصدر قلق آخر. ونود أن نؤكد على أن كفالة محاسبة المذنبين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان لا تزال مسؤولية مجلس الأمن.

إن تقرير فريق الأمين العام للخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا سلط الضوء على عدد من المجالات التي تكتنفها مشاكل لا غنى عن متابعتها بشكل مناسب. وتطرح هذه الحالات أسئلة هامة على المجتمع الدولي: ماذا يمكننا أن نفعل لكفالة أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تلقى استجابة مناسبة؟ كيف يتعين أن يرد المجتمع الدولي إذا لم يتم القيام بأي استجابة مناسبة؟ إن مصداقية جهودنا ستقاس بقدرتنا على حماية المدنيين في أصعب الظروف.

وأود أيضا أن أذكر بأهمية معالجة مسألة مساءلة أطراف الصراع. إن المساءلة أحد الجوانب الرئيسية لحماية المدنيين، والعدالة الانتقالية تكتسي أهمية حاسمة من أجل السلام الدائم. وفي هذا السياق، نود أن نشكر البرتغال على تنظيم حلقة عمل بشأن هذه المسألة الرئيسية.

إن مجلس الأمن يمكنه، بل ويجب عليه، أن يضطلع بدور قيادي في جهود مكافحة الإفلات من العقاب بمساعدة توليفة مناسبة من آليات تقصي الحقائق والعدالة والتعويض والإصلاح بهدف الحيلولة دون تكرار هذه الانتهاكات. إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان مؤخرا ولاية لمقرر خاص معني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويض وضمان عدم تكرار الانتهاكات دليل ملموس على دعم المجتمع الدولي لهذا النهج.

ولكي تبقى آليات تقصي الحقائق فعالة، يجب أن تستخدم باستمرار. ويمكن الاستفادة أيضا من الآليات القائمة، مثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية والخبراء الذين تنشرهم مبادرة الاستجابة السريعة في مجال للعدالة.

وعندما تكون دولة غير قادرة أو غير مستعدة للتصرف ويكون المجلس قد استخدم قدراته على إحالة الحالات إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإن سويسرا تود أن تشدد على أنه في هذه الحالات، من مسؤولية مجلس الأمن كفالة وفاء الدول المعنية بالتزاماتها، خاصة في ما يتعلق بأوامر الاعتقال القائمة. ولا بد أن تقترن آليات تقصي الحقائق والجهود الرامية إلى تحديد المساءلة الجنائية الفردية بالتعويض والإصلاحات المناسبة للمؤسسات الوطنية، إذا أريد لها أن تحقق أهدافها.

وهذا في الواقع أمر ضروري بشكل مطلق إذا أردنا كفالة أن تترسخ ثقافة مكافحة الإفلات من العقاب وسيادة القانون على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. ومن هذا المنطلق، ندعو مجلس الأمن إلى أن يدرج على نحو منهجي في ولاياته لعمليات حفظ السلام مهام تعزيز سيادة القانون

ورصد الاحترام للقانون الإنساني الدولي وقواعد حقوق الإنسان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

السيد كوينلان (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن الشكر على عقد هذه المناقشة اليوم، وبالطبع، على التزام البرتغال القوي بجدول أعمال حماية المدنيين، المتأصل في مقصد الأمم المتحدة وهويتها.

وتوفيرا للوقت، كما طلبت يا سيدي الرئيس، سأختصر بياني المُلقى.

إنا بالطبع أؤيد البيان الذي أدلى به للتو ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء.

ومن الواضح أن العدالة يمكن تحقيقها بأفضل السبل على الصعيد الوطني، وأعتقد بأن جميع الذين اشتركوا في المناقشة لغاية الآن يدركون ذلك. يجب على كل الدول أن تنهض بمسؤولياتها في التحقيق مع المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة ومحاكمتهم.

أما دور المجتمع الدولي فيجب أن يتمثل في مساعدة الدول على القيام بذلك، وخاصة بالعمل على تعزيز قدرة مؤسسات وسيادة القانون الوطنية. يكتسي تعزيز مؤسسات الأمن والقضاء – النظام برمته وليس القدرة على التحقيق والمحاكمة فحسب – أهمية ليس بالنسبة للمساءلة والردع؛ كما ورد في تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ٢٠١١، ومن المهم أيضا كسر دوامتي العنف وعدم الاستقرار. ويمكن لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة نفسها تأدية دور كبير في تعزيز القدرات المحلية.

إن تعزيز المساءلة في دول ما لا يتعلق بالمؤسسات فحسب. بل يتعلق أيضا بالمجتمعات وتنمية مشاركتها لتحقيق سيادة القانون. ويعزز ذلك الملكية المحلية ويدعم ثقافة الحماية الطويلة الأجل. ليتعين أن تعرف المجتمعات الآليات المتاحة لها، كما يتعين أن يعرف الضحايا حقوقهم. ويكتسي القدر نفسه من الأهمية ضمان تجسيد أراء المجتمع وشواغله في العملية. وقد أثبتت التجربة أن الاستماع لآراء المجتمعات يعزز فعالية سيادة القانون. وتلك كانت التجربة التي مرت بها أستراليا نفسها في بعثي حفظ السلام اللتين قدناهما مؤخرا في جزر سليمان وتيمور – ليشتي.

ولسوء الحظ، كما نعلم، فهناك حالات حيث تكون الدول غير راغبة في اتخاذ الإجراءات أو غير قادرة على ذلك. وفي تلك الحالات، تؤدي المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الدولية المخصصة دورا هاما. ويتمثل التحدي للمحاكم الدولية المخصصة في التأكد من أنها تترك إرثا حقيقيا من تعزيز القدرات القانونية الوطنية ينبغي أن يسترشد اتخاذ الإجراءات المناسبة بالحقائق. وقد أوصى الأمين العام، ونحن نوافق، بأنه ينبغي للمجلس أن يطلب تقارير عن الانتهاكات بصورة منهجية وأن ينظر في تكليف لجان التحقيق لدراسة الانتهاكات المزعومة.

في حين أننا نميل إلى التركيز على آليات تقصي الحقائق المنتشرة أثناء الصراع أو بعد انتهائه، من المهم أيضا للمجلس النظر في استخدام مثل هذه الآليات في الحالات الناشئة التي تبعث على القلق لاستكمال وسائل منع النشوب الأخرى. ومن المهم تحقيق أقصى قدر من السرعة في عملية نشرها. في ذلك الصدد، تعد الجوانب الثلاثة التالية بالغة الأهمية.

الأولى هي توفر الخبرات القابلة للانتشار. ونأمل في أن متابعة استعراض القدرات المدنية سيؤدي دورا مهما في هذا المجال.

أما الجانب الثاني فيتعلق بأسلوب العمل. وبينما يجب أن تراعي آليات تقصي الحقائق كل حالة وأن تكون على قدر كاف من المرونة، يمكن بذل مزيد من الجهد لتوحيد معايير أساليب العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالبحث التجريبي والتحقيق الميداني.

أخيرا، فإن المسألة التي لا مفر منها هي الموارد من الواضح أن التمويل المناسب هام بالنسبة لسرعة الانتشار، فضلا عن الفعالية والاستقلالية. من الأهمية بمكان النظر في نتائج بعثات تقصي الحقائق ومتابعتها بصورة مناسبة، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، عن طريق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

في الختام، من المهم أن يتصرف المجلس عندما يتوفر دليل واضح على ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي. يجب أن يكون لدى الضحايا والمجتمعات المتضررة ثقة في أنه عندما تفشل دولتهم في النهوض بمسؤولياتها، لأنها إما غير راغبة أو غير قادرة، فإن المجلس سيكون بمثابة الوصي على مصالحهم، أينما كانوا يعيشون. وكان قرار المجلس بالإجماع إحالة الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية إقرارا بأهمية دورها في ضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة.

ختاما، تقر أستراليا أننا شهدنا في حياتنا – بل على مدى السنوات العشر الماضية – طفرة كبيرة في مجال المسؤولية الفردية: إنشاء محاكم مخصصة، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإقرارا من الدول بواجب إجراء التحقيق والمقاضاة في الجرائم التي تحدث في أراضيها. لكن لا يزال يتعين علينا قطع شوط طويل. ولن نتمكن من تحقيق وعد سيادة القانون إلا بجعل المساءلة هي القاعدة لا الاستثناء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل غواتيمالا.

السيد برز غوتييريث (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): يسعدنا الاشتراك في هذه المناقشة. أود أن أشكر رئيس البرتغال كافاكو سيلفا على حضوره صباح اليوم. كما أود أن أشكر الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان، والأمين العام المساعد لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل مصر بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز. وبالإضافة إلى ذلك، نود أن نبدي النقاط التالية بصفتنا الوطنية.

غواتيمالا، شأنها شأن سائر البلدان المساهمة بقوات، تحاول جاهدة معالجة معضلة الحد وجودنا في بلد ما لحفظ السلام، دون تعريض قواتنا للأعمال الهجومية التي تضعهم في موضع الخطر، وفي الوقت ذاته دعم الجهود الإنسانية لحماية السكان المدنيين كجزء من الولاية الأوسع نطاقا المتمثلة في إحلال الاستقرار وتطبيع الحياة اليومية للسكان على أرض الواقع.

من منظور أوسع نطاقا، نرحب باستمرار استعداد المجلس لتلبية احتياجات المدنيين فيما يتعلق بحمايتهم في الصراعات المسلحة. فمن الأهمية بمكان أن نضاعف جهودنا للتغلب على التحديات الأساسية الخمسة التي حددها الأمين العام في عام ٢٠٠٩. الحقيقة هي أنه على الرغم عديد التقارير والقرارات والكثير من الخبرات والدروس المستفادة في العقد الماضي، لا يزال المدنيون يمثلون الغالبية العظمى من الإصابات و لم تؤد إلا إلى زيادة المخاطر التي يتعرضون لها. وعلاوة على ذلك، إن المدنيين الأكثر ضعفا – الأطفال والنساء – هم الأكثر تعرضا للخطر.

هناك الكثير ليقال بشأن هذا الموضوع، ولكن نود اليوم التركيز على التحديات التي تواجه التنفيذ في الميدان وعلى الدروس المستفادة.

نحن نشجع إحراز المزيد من التقدم فيما يتعلق بالجوانب المفاهيمية والتشغيلية لحماية المدنيين في إطار عمليات حفظ السلام. نعترف أيضا أنه تم إحراز تقدم كبير في تحقيق قدر أكبر من الاتساق في تنفيذ الولايات، وفي تحديد المشاكل والقيود القائمة وفي البحث عن حلول.

يعد تخصيص الموارد الكافية لأنشطة ومبادرات الحماية أمرا بالغ الأهمية، ويعزز قدرة عمليات حفظ السلام على حماية المدنيين.

وبالمثل، ينبغي أيضا دعم مبادرات الحماية الذاتية من جانب السكان المدنيين، الأمر الذي لا يعلق بأصحاب المصلحة الرئيسيين فحسب، بل أيضا يرسخ الأسس لتحقيق الانتعاش والتنمية في الأجل الطويل. إن اشتراكهم حاسم في المساعدة على إنقاذ ما تبقى من مجتمعاتهم المحلية من خلال تشجيع إعادة بناء النسيج الاجتماعي ودعم إعادة إدماج المشردين. يتضمن ذلك أيضا تعزيز الدور القيادي الذي تقوم به المرأة أثناء عمليات المصالحة. المرأة هي من عوامل التغيير في الحالات كحالة غواتيمالا، حيث إنها قادرة على خلق فضاءات للمنع نشوب الصراعات والتوس فيها وحلها، وكذلك فضاءات لبناء السلام.

نحن نشعر بالقلق إزاء الطبيعة غير المتكافئة للصراعات القائمة، حيث يكون هناك ارتفاع مطرد في خروقات القانون الدولي وعدم احترام مبادئ التمييز والتناسب من قبل أطراف الصراعات المسلحة. ومما يزيد ذلك الوضع سوء انتشار وتشرذم الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تلجأ إلى الاستراتيجيات التي تخالف بشكل صارخ القانون الدولي، فضلا عن التكنولوجيا الجديدة التي تتوفر لهذه الجماعات إمكانية الوصول إليها، بما في ذلك المدفعية الطويلة والقذائف، الأمر الذي يؤدي إلى مناطق صراع أوسع نطاقا، وتعريض المدنيين لمزيد من الهجمات. ولذلك فمن المهم أن ندرك أن التدابير التقليدية ليست كافية لمواجهة التحديات والأخطار الأساسية الناشئة.

وأود أن أثير نقطة إضافية تتصل بالطبع بحماية المدنيين ولا يمكن استبعادها من المناقشة اليوم. ووفدنا من بين الوفود التي تعتبر الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) أحد المنجزات المتفردة لذلك الاجتماع. ونحن نعتقد أن التطور الذي شهده فقه القانون الدولي الإنساني في السنوات الأخيرة قد مثّل تقدما كبيرا. إن المسؤولية عن حماية المدنيين تقع أساسا على عاتق الدول، لكنها في المقابل ملزمة بطلب المساعدة الدولية عندما يتعذر عليها توفيرها، وبعبارة أخرى السيادة تعادل المسؤولية والمسؤولية تساوي المساءلة.

في السنوات المقبلة، سيكون لمجلس الأمن والجمعية العامة دور بارز في جعل هذا المفهوم مطبقا ما يوفر فرصة لمواصلة تحسين هياكل المساعدة التابعة للأمم المتحدة. ويجب أن نكفل معا تمتع السكان المعرضين للخطر في جميع الأوقات بأفضل حماية ممكنة، وأن مرتكبي الإساءات يواجهون عواقب أفعالهم، وأن يسفر تعزيز ورصد ودعم القدرات عن نتائج ملموسة. سوف يجري الحكم على المجلس والمجتمع الدولي بأسره وفقا لقدرته على أكثر الفئات ضعفا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا يزال هناك عدد من المتكلمين مدرجة أسماؤهم في قائمتي لهذه الجلسة. وأعتزم، بموافقة أعضاء المجلس تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

علقت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.